جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون العام

الدول العربية والمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:
تيغزرت كريمة.
مداغ يوسف.

تحت إشراف الدكتور:
دحماني عبد السلام

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذة: يحياوي نورة	رئيسا
الأستاذ: دحماني عبد السلام	مشرفا ومقررا
الأستاذ : طاهير رابح	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صاحب الفردوس

وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد (ص) فخرا واعتزازا

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "دحماني عبد السلام"

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

فجزاه الله خيرا على جهده المبذول، فله كل التقدير والإحترام

اهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

منبع العطف والرحمة والتضحية والحب في أعلى الدرجات أمي و أبي

اللذان يعود إليهما الفضل في كل ما حققته من نجاحات بفضل تشجيعهما و تدعيمهما

إلى عائلتي إخواني و أخواتي

إلى كل الأصدقاء الذين أمضيت معهم أجمل سنين حياتي

إلى كل من ساهم في مساعدتي في إنجاز هذا العمل المتواضع .

يوسف

إهداء

إلى من تملك قلبا تتدفق منه ينابيع الحب والحنـــــان والعطاء أمـــــــــــــي

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخل عليا يوما بشيء أبـــــــــــي

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبـــــــــة

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز و جل أن يجد القبول و النجـــــــاح

كريمـــة

قـائـمــة الـمـختصرات

أولا: باللّغة العربية

- **الو.م.أ:** الولايات المتحدة الأمريكية
- **المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية
- **المجلس:** مجلس الأمن الدولي
- **الميثاق:** ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- **النظام الأساسي:** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- **ن.أ.م:** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **ص:** صفحة
- **ص ص: من** صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللّغة الفرنسية

- **C .P.I :** Cour Pénale Internationale
- **O.N.U :** Organisation des Nations Unies
- **P. :** page
- **pp. :** page à page

مقدمـــــــــة

لم تحظ البشرية وإلى غاية يومنا هذا بفترة سلام دائم، إذ عانت الكثير من ويلات الحروب وقد كانت هذه الأخيرة الوسيلة المثلى من أجل الإستيلاء على أرض الخصم وممتلكاته، ما جعلها تتصف بالوحشية والبشاعة في سفك الدماء، ومع مرور الزمن إلاّ وازدادت تدميرا للمدن ودحضاً للإنسانية جمعاء، ونتيجة لهذه الآلام والمعاناة التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء سواء منهم المدنيين أو العسكريين، كانت الحاجة ماسّة لقواعد ومبادئ إنسانية تعنى بحماية حقوق الإنسان، ولقد كان للأديان السماوية القسط الأكبر في إرساء هذا المسعى.

توالت الجهود الدولية في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث عرف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين جهودا حثيثة أدّت إلى عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، أهمّها مؤتمر بروكسل سنة 1890 ولاهاي سنة 1899 و1907، بالإضافة إلى إتفاقية جنيف لعام 1864، لكن لم يمنع ذلك من قيام الحرب العالمية الأولى التي خلفت خراباً فادحاً، مما أدى إلى عقد معاهدة فرساي سنة 1919 التي تمّ بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي حرب الألمان.

تعدّ هذه المبادرة اللّبنة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وكذا بداية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية[1]، إلاّ أنّ هذه المحاولة لم تكلل بالنجاح، بحيث لم يدم الأمر طويلا، حتى قامت الحرب العالمية الثانية التي كانت أفظع وأشنع من سابقتها، بالنظر لما خلفته من خسائر بشرية ومادية، فرضت على المجتمع الدولي التوجه نحو إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم في تلك الحرب، وهذا لكي يكونوا عبرة لمن تسول له نفسه إرتكاب جرائم دولية أخرى أو حتى إطلاق شرارة حرب أخرى[2]، وتتمثل هذه المحاكم في محكمتي

[1] – مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 01.

[2] –بومقواس أحمد، **المعوّقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2013، ص ص. 1 – 2.

نورمبورغ وطوكيو المؤقتتين[3]، وبالرغم ما قيل عن شرعيتهما بين مؤيد ومنتقد لهما، إلاّ أنّهما لعبتا دورا لا يستهان به في تطوير القانون الدولي الجنائي، حيث أرستا مبادئ قانونية لم تكن موجودة من قبل، كمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وما إن انقضت فضائع الحرب العالمية الثانية، حتى ظهرت أحداث البلقان وجرائم الحرب في البوسنة والهرسك في حق السكان المسلمين، بالإضافة إلى مجازر الإبادة التي شهدتها روندا في حق قبائل "التوتسي"المرتكبة من طرف قبائل "الهوتو"، لتفرض مرة أخرى وبقوة ضرورة معاقبة المجرمين المسؤولين عن الإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تولى هذه المرة مهمّة الإدانة مجلس الأمن الدولي، بإصداره قرارات إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة وهي كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا[4] وروندا[5]، وذلك إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمحاكمة هؤلاء المجرمين وفرض العقاب اللازم عليهم،لكن ورغم ما حققته هاتين المحكمتين من خطوات إيجابية في مسار القضاء الجنائي الدولي، إلاّ أنّ الغرض من إنشائهما بقي محددا وخاصا بتلك المجازر.

---

[3]– تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ بموجب إتفاقية لندن الصادرة بتاريخ8 أوت 1945 الموقعة من طرف الدول الحليفة الأربعة وهي كل من إنجلترا، فرنسا، الو.م.أ والإتحاد السوفياتي، وأطلق على الإتفاقية "إتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوربا"؛ أمّا المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو فقد أنشئت بمقتضى الإعلان الصادر من القائد الأعلىللقوات المسلحة لدول الحلفاء بتاريخ 19 جانفي 1946، وذلك من أجل محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط،**المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة**، مدونة فكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://essamashafy.blogspot.com/2008/08/2.html?n=1
تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 جوان 2018 على الساعة 18:00.

[4] - Voir, la résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 22 Février 1993 et laRésolution 827 (1993) du 25 Mai 1993, portant création d'un Tribunal Pénal international ad hoc pourl'ex Yougoslavie (Statut), Doc : S /RES/827. Doc Disponibles sur le site:
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993)

[5] −Voir, la résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 Novembre 1994, Portantcréation d'un Tribunal Pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc:
S /RES/955. Disponible sur le site :
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955(1994)&TYPE=&referer=/fr/&Lang=F

ونظرا لما لاقته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من إنتقادات وما واجهته من صعوبات أثرت سلبا على عملها، ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، من خلالها يمكن تفادي ما واجهته المحاكم السالفة الذكر من إنتقادات، وهذا ما تحقق فعلا في إطار مؤتمر روما الدبلوماسي وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، الذي أقرّ النظام الأساسي للمحكمة فاتحا مجال التصديقللدول التي وقعت عليه من جهة، وتاركا المجال أمام سريان هذا النظام عند اكتمال النصاب القانوني لعدد الدول المصادقة عليه من جهة أخرى.

دخل النظام الأساسي لروما حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 بمصادقة 66 دولة، في حين سُجّل عدم مصادقة معظم الدول العربية على نظام المحكمة، هذا الأمر الذي لم يكن متوقعا علما أنّ جميع الدول العربية (الإثنين وعشرين دولة) كانت حاضرة عند صياغة نظام روما الأساسي، أي المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن حضور بعثات المراقبة الممثلة لكل من فلسطين، جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ممّا سبق تبرز أهمية هذه الدراسة والسعي لتبيان موقف الدول العربية من النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها من جهة[6]، وكذا توضيح أسباب فصل المحكمة في قضايا بعض الدول العربية في ظل الممارسة الفعلية لمهامهامن جهة أخرى.

تمثلت أسباب اختيار هذه الدراسة في كونها موضوعا يتصف بالحداثة في القانون الدولي لوجود عدد معتبر منقضايا الدول العربية التي تطرح إمكانية مساءلتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا ما لمجلس الأمن من سلطة على إختصاصات هذه الأخيرة، والذي يؤثر بشكل سلبي على نشاط المحكمة.

---

6 – « ***تعد المحكمة الجنائية الدولية مكونا جوهريا من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهاما أساسيا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان، وهي الجرائم التي تدخل في إختصاصاتها*** »، نقلا عن:شيتر عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 10.

خلال قيامنا بالبحث في موضوع هذه الدراسة واجهتنا العديد من العوائق؛ منها المتعلقة بقلّة المراجع باستثناء بعض الدراسات والأبحاث المتفرقة التي ينصب جزء منها حول العلاقة بين المحكمة والأجهزة الدولية الأخرى أو بينها وبين الدول غير الدول العربية.

تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل أهمّ مواد النظام الأساسي للمحكمة وقراراتها وإجراءاتها القضائية، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة في شأن قضايا الدول العربية، كما إعتمدنا المنهج الإستدلالي بالإستعانة على أمثلة وشواهد الممارسة الدولية لتبيان حدود ومظاهر سلطة مجلس الأمن طبقا لنظام روما؛ ومن أجل التأكد من فعلية ممارسة المحكمة لإختصاصها في القضايا المعروضة عليها، ومدى تأثير سلطة مجلس الأمن الدولي على نشاط المحكمة، إستعننا بالمنهج الإستقرائي لاستقراء الأسانيد القانونية التي تربط هاتين الهيئتين، سوآءا تلك المنصوص عليها في نظام روما أو ميثاق الأمم المتحدة بغية التوصل إلى العلاقة الموجودة بينهما.

وعليه يطرح هذا الموضوع إشكالية تتمحور حول:

ما هو موقف الدول العربية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعملها؟

ومدى مساهمة المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في الدول العربية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة، بحيث يتضمن موضوع بحثنا هذا فصلين، نتناول في الفصل الأول الوضعية القانونية للدول العربية تجاه المحكمة الجنائية الدولية، أمّا في الفصل الثاني إختصاص هذه الأخيرة حول الجرائم المرتكبة في الدول العربية.

الفصل الأول

الوضعية القانونية للدول العربية

تجاه المحكمة الجنائية الدولية

نجح المجتمع الدولي في تأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة، واختيرت مدينة لاهاي الهولندية مقرا لها، ودخل نظامها حيز النفاذ في 2002/07/01، ويعد هذا التاريخ تتويجا للمجهودات التي قام بها المجتمع الدولي، ولكي يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذو فعالية وأهمية، استلزم الأمر فتح العضوية بشكل إختياري لكافة دول العالم، وهو ما أتاح الفرصة لجميع الدول الإنضمام والمشاركة الفعّالة في إنشاء هذه المحكمة ذات الإختصاص العالمي ومن بينها الدول العربية **(المبحث الأول)**، وكان من ضمن نتائجها إقرار العلاقة التكاملية التي تربط الإختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الدول العربية بين إشكالية التصديق والإنضمام

(دراسة في موقف الدول العربية من اتفاقية روما 1998)

كان دور الدول العربية فعالا في وضع نظام روما الأساسي، وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية منذ بدأ المفاوضات، وشاركت الدول العربية أثناء صياغة النظام **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى حضور بعثات المراقبة الممثلة لكل من فلسطين، جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلاميّ؛ وبالرغم من وضوح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الإعتراضات على هذا النظام، نظرا للجدل والنقاش القانونيين الذي أثارهما هذا الأخير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

موقف الدول العربية من مسألة التوقيع، التصديق والإنضمام

بعد دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وقبوله للإرادات الخيّرة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وحتى يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذو فعالية وأهمية تطلب ذلك فتح العضوية لكافة دول العالم، وذلك إمّا عن طريق التوقيع **(الفرع الأول)**، أو عن طريق التصديق كإجراء بعدي لدخول النظام حيز التنفيذ **(الفرع الثاني)**، أو عن طريق الإنضمام الذي يعتبر إجراء يمكّن الدول التمتع بالإمتيازات التي تمنحها المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)** [7].

[7] – كسوم سميرة، خالف كهينة، **المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.16.

الفرع الأول

مسألة التوقيع

بعد إقرار نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998 من طرف مختلف دول العالم، وفي اليوم الموالي تم فتح باب التوقيع على الإتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية[8]، حيث سارعت 26 دولة للتوقيع في اليوم الأول، وتتالت التوقيعات حتى بلغت 139 دولة في اليوم الأخير لهذه العملية أي بتاريخ 31 ديسمبر 2000.

ولقد شاركت الدول العربية بنشاط وفعالية في مؤتمر روما، حيث وقعت 13 دولة عربية من أصل 22 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الدول هي حسب تاريخ توقيعها: الأردن وجيبوتي وقعتا بتاريخ: 1998/10/07، الكويت، المغرب والسودان وقّعن بتاريخ: 2000/09/08 بالإضافة إلى جزر القمر التي وقعت هي أيضا بتاريخ: 2000/09/22، أمّا باقي الدول السبعة فوقّعن في نوفمبر 2000 أي نفس الشهر والسنة باستثناء اليوم، فدولة البحرين وقعت في يوم 11، سلطنة عمان وقعت يوم 20، مصر وقعت في يوم 26، الإمارات العربية المتحدة وقعت يوم 27، أما الجزائر واليمن وقّعتا يوم 28، وأخيرا دولة سوريا التي وقعت يوم 29[9]، ولم توقع كل من تونس، الصومال، قطر، لبنان، موريتانيا، ليبيا، السعودية والعراق[10]،

---

[8] – تنص المادة 125 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولم تصدق بعد عليها، على أنه: « ***يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في 17 تموز/يوليه 1998. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى 17 تشرين الأول/ أكتوبر 1998. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى 31 ديسمبر 2000***».

[9] – بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص.76.

[10] – ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.142.

وهذه الدولة الأخيرة كانت قد وقعت من قبل على النظام الأساسي وذلك بتاريخ 15 فبراير 2005، ثم إنسحبت بعد أسبوعين من إنضمامها بدون أيّ تفسير[11].

الفرع الثاني

مسألة التصديق

المصادقة أو التصديق هو إجراء يقصد به تغيير الأنظمة التشريعية والقضائية والإدارية، لتوائم الإتفاقية التي تم التصديق عليها[12]؛ ومن ناحية أخرى يعتبر التصديق من أعمال السّيادة، بحيث تقبل فيه الدولة أن تطبق على أراضيها القاعدة الدولية لتحليل إختصاص القواعد الوطنية، والتصديق ما هو إلاّ تأكيد من طرف الدولة، على صحّة التوقيع الذي وضعه مفوضها – رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة – المفوض على أساس إتفاقية أو معاهدة دولية[13].

إذا كان التوقيع لا يرتب أيّة إلتزامات قانونية على الدول الموقّعة، فإن عملية التصديق تتطلب دراسة معمقة للآثار التي يرتبها على الدول، لاسيما تلك المتعلقة بإلتزاماتها القانونية وتشريعاتها الوطنية[14]، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية مسألة التصديق على نظام روما الأساسي، فالتصديق من شأنه تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب وممارسة إختصاصها، ويمكّن الدوّل المصادقة من المساهمة في جهود المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان؛ حيث جاءت نشأة المحكمة الجنائية الدولية تتويجا لكل الجهود التي بذلت في

---

[11] – دحماني عبد السلام، **التحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.212.

[12] – **ما الفرق بين إنضمام دولة ما لإتفاقية دولية أو المصادقة أو التوقيع عليها ؟**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alyaum.com/articles/605331/ ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2018/04/30 على الساعة: 03:00.

[13] - OLIVIER Pongo**, La ratification du statut de Rome dans l'ordre juridictionnel congolais,** mémoire online, droit public, droit et sciences politiques, université de Kinshasa, 2009 . Disponible sur le site : https://www.memoireonline.com/08/11/4773/la-ratification-du -statut-de-Rome-dans-lordre-juridictionnel-congolais.html

[14] – سمصار محمد، **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.155.

سبيل الحدّ من جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، وذلك بعقد مؤتمر روما سنة 1998، بمشاركة 160 دولة، 236 منظمة دولية غير حكومية و33 منظمة دولية، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002 بتصديق 66 دولة[15]، في حين سجل غياب الدول العربية عن المصادقة ماعدا أربع دول وهي: الأردن بتاريخ 11أفريل 2002، جيبوتي بتاريخ 05 نوفمبر 2002 وجزر القمر بتاريخ 18 أوت 2006 ، بالإضافة إلى تونس التي صادقت بتاريخ: 24 جوان 2011[16].

الملاحظ في هذا الشأن أن معظم الدول العربية ترددت وتقاعست في التصديق، رغم دورها الفعّال في تأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة ونظام روما الأساسي، منذ بدأ المفاوضات قبل ما يزيد عن عشرين عاما[17].

إزاء الإعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية ومن ثمّ التصديق على نظامها؛ ويتضح ذلك مثلا من خلال اللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في الفترة الممتدة من 13 إلى 14 أوت 2005 ، الذي نظمه منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ولقد كان هدف هذا اللقاء هو تبادل المعلومات والأفكار حول موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من التصديق.

بالإضافة إلى تنشيط الحملة الدوليّة للتصديق على نظام روما في ظلّ الوضع الدولي الرّاهن، كما اتضح من خلال هذا المؤتمر التشابه الكبير بين دول المنطقة بخصوص ترددها في التصديق، وفي الأخير خرج المؤتمر بجملة من التوصيات، تمثلت أساسا في ضرورة التصديق

---

[15] – جودي زينب، "**إشكالية إنضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية «دراسة في إطار القيود الدستورية»**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 2 ، العدد 12، 2018، ص.462.

[16] – الحاج سليمان أحمد صبوح، **المحكمة الجنائيّة الدّوليّة والدّول العربيّة (لبنان–المغرب–اليمن–قطر–مصر)** "**العواقب الدستوريّة والقانونيّة والسياسيّة أمام مصادقة هذه الدّول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**"، جامعة الحكمة، بيروت، 2011، ص.16.

[17] – **تحالف المحكمة الجنائية الدولية** " **المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www .iccnow.org>documents>Arabstates-the-icc-factsheet-(AR)pdf تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/12/28 على الساعة: 21:00.

على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتنظيم فعاليّات لحث الحكومات العربية على التصديق، واستخدام شتىّ الوسائل الإعلاميّة الممكنة للضغط من أجل المصادقة ونشر الوعي بأهمية ذلك[18].

الفرع الثالث

مسألة الإنضمام

يقصد بالإنضمام ذلك الإجراء الذي تعرب عنه دولة ليست طرفا– لم توقع أو تصدّق – في إتفاقية أن تصبح طرفا فيها وعلى الدولة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية.[19] كما يعتبر أيضا وسيلة من وسائل التعبير عن رضا الدولة الإلتزام بالمعاهدة، حسب ما نصّت عليه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[20].

بالعودة إلى أحكام المادة 125 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[21]، يتضح للباحث أن النظام أتاح لجميع الدوّل التي تريد أن تصبح طرفا فيه الحرية التامة في الإنضمام بدون أيّ ضغط من المحكمة كونه يسمح لها أن تعبر عن رغبتها في الإنضمام من عدمه، بالتالي فسريان إختصاص المحكمة سوف لن يكون مفروضا عليها، وإنّما نتيجة لرغبتها في الإنضمام، في المقابل فإنّ حالة إنضمام أيّة دولة إلى النظام سوف تقبل بدون أيّة شروط وهذا ما يفتح المجال للدول الأخرى وتشجيعها للإنضمام [22].

---

[18] – دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص ص. 210–211.

[19] – **ما الفرق بين إنضمام دولة ما لإتفاقية دولية أو المصادقة أو التوقيع عليها؟**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alyaum.com/articles/605331/ ، مرجع سابق.

[20] – أنظر المادة 11 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج عدد (42)، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

[21] – تنص المادة 125 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة « ***يفتح باب الإنضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدّول، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة*** ».

[22] – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص.18.

لقد أولت الدول العربية أهمية واضحة بشأن مسألة الإنضمام، حيث قامت بدراسة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بآثار التصديق وكيفية الإنضمام، ومن بين هاته الدوّل، اليمن التي قامت بخطوات حثيثة نحو التصديق على المعاهدة، أمّا بالنسبة لمصر فقد أصدرت الوزارات التابعة لها– مثل وزارة العدل– توصيات تدعو إلى الإنضمام إلى الإتفاقية، بحيث لم تجد أيّ عائق دستوري أو قانوني يمنع مصر من الإنضمام.

كما تعتبر فلسطين أحدث الدول التي إنضمت إلى نظام روما بتاريخ 2 جانفي 2015 [23]، وجاءت تلك الخطوة كتصعيد من الحكومة الفلسطينية، بعد رفض مجلس الأمن مشروع قانون بإنهاء الإحتلال في غضون سنة من بدايته، وهذا في إطار سعيها لكسب مزيد من الإعترافات الدولية من برلمانات ومنظمات ذات ثقل دولي كاليونيسكو[24].

من ناحية أخرى قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء، لبحث مسألة الإنضمام إلى إتفاقية روما وكيفية تطوير الدول العربية لتشريعاتها الوطنية، وقد خلصت تلك اللجنة إلى إعداد تقرير في شهر فبراير من عام 2002 يوصي الدول العربية بالإنضمام إلى الإتفاقية، كما تقوم الجامعة أيضا بتقديم إستشارات قانونية للدول العربية التي تقوم ببحث ودراسة عملية الإنضمام [25].

---

[23] – للإشارة، فإنّ فلسطين توجد ضمن أهمّ الدول العربية التي إنضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد كل من الأردن وتونس، وكان لإعتراف منظمة الأمم المتحدة بها ك " دولة ملاحظة غير عضو" دورا حاسما في قبول عضويتها في المحكمة، وكذا للموافقة على إعلانها بقبول إختصاصها من أجل فتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية بداية من 13 جوان 2014. وحول هذا الموضوع راجع: شيتر عبد الوهاب، "**نتائج إنظمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 2 ، 2015، ص ص. 234– 235.

[24] – البديوي محمد حامد، **المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائبة " قراءة في دور المحكمة وأزماتها السياسية**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.google.com/amp/s/www.sasapost.com/opinion/international-criminal-court/amp/
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 26 ماي 2018 على الساعة: 10:00.

[25] – بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**، دار الشروق، مصر، 2004، ص. 101.

المطلب الثاني

العوائق التي تعترض مسألتي التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

أولت الدوّل العربيّة أهميّة واضحة للتحضير لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بدليل إجتماع الخبراء العرب – تحت راية جامعة الدوّل العربيّة ومجلس وزراء العدل العرب – على دراسة مشروع النظام الأساسي، لكن دون إستبعاد المواضيع التي قد تمس بالمصالح القومية وسيادتها التشريعية والقضائية لهذه الدول، وكذا نظمها الإجتماعية والأسرية المبنية على مبادئها الدينية وقيّمها الحضارية، لذلك وبعد إعلان قيام المحكمة، بدا الموقف العربي مترددا في التصديق على نص المعاهدة[26]، بحيث إصطدمت رغبة الدول العربية في تكريس نظام دولي جنائي يكرس العدالة العالمية، بوجود العديد من المعوقات تتمثل أساسا في: التعارض مع مقتضيات مبدأ الحصانة **(الفرع الأول)**، إشكالية مبدأ السيادة **(الفرع الثاني)** [27]، بالإضافة إلى الإعتراض المتعلق بتعريف بعض الجرائم **(الفرع الثالث)**[28].

الفرع الأول

الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء وقادة الدول العربية

على الرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لم يشر إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية، إلاّ أن أحكامه خصصت عدّة قواعد لعدم الإعتداد بها في متابعة الأشخاص المتمتعين بها أمام المحكمة[29]، فقد نصّ نظام روما تحت عنوان عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، على خضوع جميع الأشخاص إليه بصورة عامة ومتساوية، دون أيّ تمييز بسبب هذه الصفة، أي أنه مهما كانت صفة الشخص الرسمية سوآءا أكان رئيسا للدولة أو حتى موظفا رسميا فإن ذلك لا

---

[26] – سمصار محمد، مرجع سابق، ص.153.

[27] – جودي زينب، مرجع سابق، ص.465.

[28] – بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص.78.

[29] – معمر توفيق، أوعثماني فاهم، **تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.17.

يعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما، بالإضافة إلى أنها لا تشكل في أي حال من الأحوال سببا لتخفيف العقوبة؛ كما أكّد النظام على أنه لا فرق بين أن تكون الحصانة بحكم القانون الوطني أو القانون الدولي، إذ لا يحول ذلك في كلتا الحالتين دون ممارسة المحكمة لإختصاصها.[30]

إنّ الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في دولة ما – منذ نشأة نظرية الحصانة – أقرّت لغاية وهدف محدد، وهو تأمين مهمّتهم ليؤدوا دورهم على أكمل وجه، لأن المسؤول في الدولة يُتوقع منه القيام بمهام معيّنة وعليه واجبات ومسؤوليات يسعى لتحقيقها خدمة للمصلحة العامة، وبالتالي فإن من يقوم بها بحاجة لضمانات تؤمّن له القيام بمهامه دون أيّة مضايقات أو موانع.

من هنّا وفي ظلّ وجود دوّل عربيّة تنص دساتيرها على الحصانة للملك أو الرئيس والنائب والوزير فإن هذه الدول المتشبثة بنظام الحصانة لا تريد الإنضمام لنظام روما، لأن ذلك يسقط الحصانة، فهذه الأخيرة تختلف في دساتير كل من لبنان، المغرب، اليمن، قطر ومصر – وغيرها من الدول العربية – بحيث تتوزع بين حصانة رئيس الدولة وحصانة رئيس الوزراء والوزراء وصولا إلى حصانة ممثلي الشعب في البرلمانات، وبالطبع تتفاوت درجات الحصانة وتغطيتها بحسب الوظيفة[31].

يعتبر عدم تطابق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع دساتير الدّول العربية، أحد أهمّ الأسباب التي أدت إلى عدم تصدّيق هذه الدوّل على نظام روما، وهذا ما يتطلب إجراء

---

30 – أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

31 – في هذا الإطار، فإن حصانة رئيس الدولة تتشابه تقريبا في جميع الدول العربية، لكن الفارق هو أنه في بعض الدول حصانة الرئيس نابعة من الشريعة الإسلامية، ففي المغرب مثلا والتي يرأسها ملك لا يمكن مساءلته جنائيا نظرا لكون شخصه مقدس لا تنتهك حرمته، إذ لا وجود لما يسمح بمقاضاته عن أخطائه المدنية والجزائية في القانون المغربي، للتفصيل أكثر في موضوع الحصانة في دساتير الدول العربية، راجع: الحاج سليمان أحمد صبوح، مرجع سابق، ص ص. 23- 31.

تعديلات دستورية خاصة، بسبب الحصانة الممنوحة للمسؤولين في الدولة، والتي لا يقرّها نظام المحكمة [32].

أمام مبدأ عدم جواز الإعتداد بمبدأ الحصانة في مواجهة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وجدت الدّول العربية نفسها أمام ضرورة تأقلم الأحكام الدستورية، التي توفر لرئيس الدولة من حصانة شبه مطلقة بما يتماشى والنظام الأساسي للمحكمة، وذلك بالنص مثلا على إجراءات قضائيّة من أجل السماح لأجهزتها بمتابعة رئيس الدولة عن الجرائم الدوليّة، أو النصّ على قبول إختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمتابعته، بسبب إرتكابه لإحدى الجرائم التي تدخل في الإختصاص المادّي للمحكمة [33].

الفرع الثاني

إشكالية مبدأ السيادة

يشكل مبدأ السيادة[34] أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدّولي، إذ يقصد به عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة غير إرادتها[35]، فلا تقبل الدّول ولغاية اليوم بأن يخضع ما هو موجود تحت سيادتها لنظام غير نظامها، ويستلزم ذلك أن الجرائم المرتكبة داخل أقاليمها تخضع لتشريعاتها الجنائية الداخلية، وهذا ما يعتبر من أبرز مظاهر السيّادة، وبالتالي فإنّ الدّول كانت

---

[32] – دحماني عبد السلام، "**دراسة حول المسائل الحائلة دون إنظمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02 (المجلد السادس) ، 2012، ص. 60.

[33] – معمر توفيق، أوعثماني فاهم، مرجع سابق، ص.17.

[34] – «***السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى، ويقصد بالسيادة: أنّ الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان؛ أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي***»، نقلا عن: بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 90.

[35] – بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص.83.

تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائيّة دوليّة، تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أقاليمها، يعتبر مظهرا من مظاهر إنتقاص السيادة[36].

إذا كان الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو وجود سلطة قضائية دولية، يفترض فيها أن تكون أعلى مكانة من السيّادة الوطنية، كان هذا أهمّ سبب جعل الدول العربيّة تمتنع عن التصديق على نظام روما الأساسي، فبالعودة إلى هذا الأخير نجد فيه عدّة نصوص تنطوي على أحكام تتعارض ومبدأ السيادة الوطنية[37]، وهذه النصوص يمكن إجمالها في عدّة نقاط أهمّها:

أولا: ممارسة الإختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول

هذا ما تضمنته أحكام المادة 03 فقرة 03 من النظام الأساسي حيث تنص على جواز إنعقاد جلسات المحكمة خارج مقرّها، كما أقرّت المادة 04 فقرة 02 من النظام نفسه للمحكمة صلاحية ممارسة إختصاصها في إقليم أيّة دولة طرف أو إقليم دولة أخرى غير طرف بموجب إتفاق خاص[38].

لكن في الواقع لا يمكن إعتبار الإختصاص الموكل للمحكمة الجنائية على أساس أنه مساس بالسيّادة الوطنية، وهذا ما يوضحه نظام روما من خلال إعتماده لمبدأي التعاون والتكامل[39]؛ فالمبدأ الأول نص عليه نظام روما في مادته 88 فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، فقد إعتبرهما من قبيل المساس بالسيّادة، حيث يظهر هذا التعاون في عدّة أشكال، كتعاون الدولة في القبض على المتهم الموجود على إقليمها وهذا ما نصت عليه المادة 89 فقرة 01، أو نقل المتهم المقبوض عليه عبر إقليمها من دولة أخرى إلى المحكمة وقد أشارت إليه المادة 89 فقرة 03 (أ) وقد يتمثل في أحكام السجن على إقليمها أو تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة حسب مقتضيات المادة 103 [40].

---

[36] – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 125– 126.

[37] – جودي زينب، مرجع سابق، ص. 466

[38] – أنظر المادتين 3 فقرة 3 و 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[39] – جودي زينب، مرجع سابق، ص– ص. 466 – 467.

[40] – أنظر المواد 88، 89 الفقرتين 1 و 3، والمادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.

ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 93 من النظام الأساسي[41]، بضرورة إمتثال الدّول لأيّ طلبات تقدم من المحكمة الجنائية بخصوص أنواع المساعدة، وإذا كانت القاعدة العامّة هي ضرورة الإمتثال فإن هناك إستثناءين على هذه القاعدة، إذا تعلق الأمر برفض طلب المساعدة حفاظا على الأمن القومي أو كان يتعارض مع قواعد القانون الدولي[42].

أمّا عن المبدأ الثاني – التكامل – فهو قائم على فكرة مقتضاها أن العدالة الجنائية لا تحلّ محل العدالة الوطنية، وإنما جاءت مكمّلة لها بدليل ما نصت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه، إضافة إلى ما جاءت به المادة 17 من نفس النظام[43] والتي أكدت على عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الإختصاصات القضائية الوطنية ولا تحل محلها، إلاّ إذا لم يكن لدى الدولة الرغبة في التحقيق والمقاضاة أو ليس لها القدرة على ذلك [44].

ثانيا: اتساع سلطات المدّعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات

تمثل سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وجها آخر من وجوه الإعتراض على النظام الأساسي ومساسا بالسيادة الوطنية للدول[45]، وذلك من خلال سلطاته الواسعة والمختلفة سواء قبل بدء المحكمة في إجراءات المحاكمة، كالتحقيق وجمع الأدلة وتوجيه الإتهام والتنقل إلى الأماكن، أو بعد الدخول في إجراءات المحاكمة[46]،

كمثال على ذلك تجيز الفقرة الرابعة من المادة 99 من النظام الأساسي للمدعي العام أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليمها[47]، لكن يرد على ذلك بما جاء في الباب التاسع من نفس النظام، حيث أن الدّول يجب أن تلتزم بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي مساعدة إرتضتها هذه

---

41 – أنظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

42 – بومقواس أحمد، مرجع سابق، ص. 83.

43 – أنظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادتين 1 و 17 من النظام نفسه.

44 – جودي زينب، مرجع سابق، ص.467.

45 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص.127.

46 – دحماني عبد السلام، "**دراسة حول المسائل الحائلة دون إنظمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مرجع سابق، ص. 63.

47 – أنظر المادة 99 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

الدول بمجرد تصديقها على النظام ، وبالتالي فلا مجال للقول بأن هناك مساسا بالسيّادة الوطنية للدول [48].

ثالثا: إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي

بالعودة إلى أحكام المادة 89 من نظام روما الأساسي[49]، نجدها تطرح إشكالية أخرى تتعلق بالسيادة وهي مسألة تسليم رعايا دولة إلى قضاء أجنبي، وهو مبدأ تنص عليه العديد من الدساتير والقوانين العربية، بحيث لا تجيز إطلاقا تسليم مواطنيها لدولة أجنبية لمحاكمتهم، هذا بالإضافة إلى مبدأ آخر يتمثل في عدم قبول طلب التسليم الذي تقدمه الدول لاسترداد مجرمين موجودين على أراضي دولة أخرى، إذا لم يكن الفعل المرتكب معاقب عليه في قانون الدولة التي تطلب الإسترداد [50].

ما يدحض حجج الدول العربية في مسألة تسليم مواطنيها لدولة أجنبية لمحاكمتهم، هو وجود إتفاقية تسليم المجرمين بين هاته الدّول تمت في إطار جامعة الدّول العربية، تتعهد بموجبها كل دولة من دّول هذه الأخيرة والموقعة على هذه الإتفاقية، بتسليم كل المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدّول تسليمهم، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية [51].

بالرجوع إلى نص المادة 102 من النظام الأساسي، يلاحظ أنها هي الأخرى حسمت في إشكالية تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، بحيث فرّقت صراحة بين الإحالة إلى المحكمة التي تعني تقديم الشخص إلى المحكمة، باعتبارها هيئة دولية أنشأت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، وبين التسليم الذي يعني نقل الشخص من دولة إلى دولة أخرى بموجب

---

48 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 127 – 128.

49 – أنظر المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة.

50 – جودي زينب، مرجع سابق، ص.467.

51 – دحماني عبد السلام، "**دراسة حول المسائل الحائلة دون إنظمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مرجع سابق، ص. 68.

معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني[52]،بالتالي الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر مساسا بسيادة الدولة، بما أن المحكمة تعتبر إمتدادا للولاية القضائية الوطنية وليست قضاء أجنبيا[53].

الفرع الثالث

تعارض تعريف بعض الجرائم في نظام روما الأساسي مع القوانين الوطنية للدول العربية

لقد وقع تفاوت كبير بخصوص تعريف بعض الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن جميع الجرائم التي جاءت بها المادة 07 من النظام الأساسي[54] مستقاة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاّإنسانية، وكل هذه المواثيق الدولية كانت محل تحفظ واعتراض من طرف بعض الدول، بالتالي فقد إنتقلت أغلب هذه التحفظات والإعتراضات إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[55].

لقد أدرجت بعض الجرائم في خانة الجرائم ضد الإنسانية رغم أنّها غير مجرّمة، ويعود ذلك إلى الأوضاع التشريعية والثقافية أو ذات الخلفية الدينية لبعض الدول، حيث نصت المادة 07 فقرة 01-ك سالفة الذكر في تحديد الأفعال المجرّمة على أنها: « ***الأفعال اللاّإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية***» ، وقد ذهب البعض في تفسيرهم لهذه المادة بأنه يمكن أن تستخدم ضدّ أنظمتهم القضائية، التي تبيح عقوبات مثل عقوبة الجلد أو بتر الأيدي في جرائم السرقة، وغيرها

---

[52] – تنص المادة 102 من نظام روما الأساسي على ما يلي: « ***لأغراض هذا النظام الأساسي:***

أ: يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛

ب: يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني».

[53] – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 127.

[54] – أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

[55] – وفي هذا الإطار، تتعلق هذه التحفظات والإعتراضات عموما بعدم مراعاة المواثيق الدولية للخصوصية الثقافية والإجتماعية لهذه الدول، وحول هذا الموضوع، أنظر: ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 140.

من العقوبات المقررة تتأسس على مبادئ دينية في بعض الدول العربية[56]، مثل ما هو عليه الحال في المملكة العربية السعودية[57].

تعد مسألة عدم تعريف جريمة العدوان إحدى المواضيع المهمّة لعدم إنضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المسألة نابعة من صميم النزاع العربي الإسرائيلي الذي يمتد لعقود من الزمن، فكانت إسرائيل دولة معتدية وتمارس كلّ أنواع العدوان على الدول العربية المجاورة لها، وخاصة فلسطين ولبنان وسوريا باعتبارها أكبر المتضررين من هذا السلوك الإسرائيلي، نظرا لما تحتله إسرائيل من أراضيها، وبالتالي من حق من تكون أرضه محتلة أن يقاوم الإحتلال لتحريرها، ونظرا لعدم إعتراف المجتمع الدولي لحركات مقاومة الإحتلال، فإن تخوف الدول العربية يكمن في إعتبار المقاومة عملية عدوانية على إسرائيل، وبالتالي تعتبر خاضعة لإختصاص المحكمة تحت عنوان جريمة العدوان، عند دخول تعريفها حيز النفاذ سنة 2017، وذلك عملا بمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم الذي تعتد به المحكمة[58]،

لكن من جانب آخر تعتبر الدول العربية أن ما تقوم به دول المقاومة، لا يمكن مقارنته بما قامت به في الماضي أو تقوم به حاليا دولة الإحتلال الإسرائيلي في غزة ولبنان، إضافة إلى ما حدث في العراق سنة 2003، لقد إعتبرت الدّول العربيّة أن عدم تعريف جريمة العدوان ، هي خطوة ناقصة لنظام روما وغير محفزة على الإنضمام، إذا لم تستطع أن تلاحق من كان وراء العدوان عليها طوال عقود من الزمن[59].

---

[56] – دحماني عبد السلام، "**دراسة حول المسائل الحائلة دون إنظمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مرجع سابق، ص. 66.

[57] – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 140.

[58] – الحاج سليمان أحمد صبوح، مرجع سابق، ص ص. 41– 42.

[59] – المرجع نفسه، ص ص. 42 – 43.

المبحث الثاني

علاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية

(دراسة في مسألة التكامل القضائي والتعاون الدولي)

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاص مستقل ومكمل لإختصاص القضاء الوطني[60]، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة حرص على وضع علاقة تكامل وتوازن بينه وبين الأنظمة القضائية الوطنية، كون طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس أنّها ليست بديلا للمحاكم الوطنية وإنّما مكملا لها **(المطلب الأول)** وينصرف مفهوم الإختصاص التكميلي للمحكمة إلى العلاقة التي تربط الإختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة إختصاصها فهي بحاجة إلى تعاون الدول سواء منها الدول الأطراف أو غير الأطراف[61] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى إلتزام الدول العربية بتجسيد مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من أهمّ المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها العدالة الجنائية في وقتنا الحالي، وهذا المبدأ يضع حدودا فاصلة بين إختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية [62].

---

[60] – بوشلوح سعيدة، عقيب صبرينة، **التعاون بين الدول في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص. 36.

[61] – المرجع نفسه، ص. 27.

[62] – بركاني أعمر، **العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 70.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التكامل

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية[63]، ومن ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة لتدعيم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصاتها إزاء أشد الجرائم موضوع الإهتمام الدولي، وهذا على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي [64].

أولا: تعريف مبدأ التكامل

بالرجوع إلى أحكام هذا النظام الأساسي نجد أنه لم يحدد المقصود بهذا المبدأ، فلم يورد أيّ تعريف له بل إكتفى بتبيان الجوانب الإجرائية التي يمكن على أساسها التعامل مع هذا المبدأ [65].

كما لم يتم الإتفاق على المصطلح الأكثر صوابا إلاّ بعد مناقشات عديدة، فمصطلح Complémentarity أصله ليس موجود باللّغة الإنجليزية، إلاّ أنّ اللّجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1995 إختارت المصطلح المنقول باللّغة الفرنسية Complémentarité لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية والنظم الوطنية، ويعني أن إختصاص

---

[63] – محزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.13.

[64] – لؤي محمد حسين النايف، "**العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص. 534.

[65] – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 13.

المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع إختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[66].

يمكن تعريف مبدأ التكامل أيضا بأنه الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة القاعدة لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة، ويكمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة سواءً بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري، أو لعدم الجديّة لتقديم المتهمين للمحاكمة[67].

ثانيا: صور مبدأ التكامل

تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين تتمثلان في كل من التكامل الموضوعي، والتكامل الإجرائي وسيتم تناول كل واحدة على حدى.

1 – التكامل الموضوعي

يقصد به التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية تتعلق بالجرائم محلّ الإختصاص [68].

بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي نجد المادة 5 منه حددت الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة على سبيل الحصر، حيث استهلت صياغتها بعبارة « ***يقتصر إختصاص المحكمة ...***» أي أن هذا الإختصاص محدود بالجرائم الواردة في هذه المادة وما يليها[69].

كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل إختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 01 [70]، ومثال ذلك أنه في حالة ما إذا شرّعت دولة

---

66 – بركاني أعمر، مرجع سابق، ص ص. 71– 72.

67 – محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص ص. 14– 15.

68 – محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص. 15.

69 – أنظر المواد 5، 6، 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

70 – أنظر المادة 12 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعدّ جرائم وفقا للنظام الأساسي، وكانت قد إنضمت وصادقت على الإتفاقيات الدولية التي تجرّم هذه الأفعال، وكان نضامها القانوني يعطي هذه الإتفاقيات القيمة القانونية للتشريع، انعقد الإختصاص الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أيّ دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا [71].

2 – التكامل الإجرائي

التكامل الإجرائي هو ذلك التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية، بصدد النظر في حالة معروضة عليها، ولا يمكن إعتبار تلك الإجراءات بديلا أو معدلا أو ملغيا، لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[72].

الثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الإختصاص الأصيل والأوليّ، باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه إستثناء من هذا الأصل ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي، وتأسيسا على كل هذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي إختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، وذلك وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أيّ جهة قضائية أخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الإزدواجية في الإجراءات مما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد[73].

3 – التكامل التنفيذي

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية، رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي في سبيل سدّ هذا النقص تتخذ من

---

71 – محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص ص. 15 – 16.

72 – بركاني أعمر، مرجع سابق، ص. 75.

73 – أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها، سواءً أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه[74].

ثالثا: شروط تطبيق مبدأ التكامل

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاص مكمل للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، ومن هذا المنطلق فإن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذا لن يتحقق إلاّ بتوفر شروط معينة حددها النظام الأساسي، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية[75].

1 – الشروط الموضوعية

إنّ المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية قد حددت الجرائم التي هي محلّ إختصاصها الموضوعي، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فالإختصاص الموضوعي هو محلّ الإختصاص بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية[76].

أ- جريمة الإبادة الجماعية

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية في المادة السادسة 6 منه، على أنّه أيّ فعل من الأفعال التي تهدف إلى هلاك جماعة قومية أو دينية بصفة كلية أو جزئية، وللتذكير فإن جريمة الإبادة الجماعية تمّ التطرق إليها في الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948[77].

---

[74] – محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص. 16.

[75] – بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، **مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 67.

[76] – أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[77] – أنظر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرّت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951،=

ب- الجرائم ضدّ الإنسانية

نصت المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية « ***يشكل أيّ فعل من الأفعال التالية جريمة ضدّ الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم***»، إنّ نظام المحكمة لم ينص على الأفعال التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية على سبيل الحصر، وهذا يعتبر نقطة إيجابية للمحكمة الجنائية الدولية، نظرا لتطور الجريمة ووسائل إرتكابها، بل جاءت المادة السابعة بتبيان عدّة أفعال على سبيل المثال تشكل الركن المادي للجرائم ضدّ الإنسانية، وتتمثل هذه الأفعال في القتل العمدي، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان، التعذيب، الإغتصاب، السجن...إلخ.

ويكمن الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية في أساس تجريمها، بحيث أن أساس التجريم في الجريمة الأولى هو حماية الجماعات الإثنية أو العرقية أو الدينية، أما أساس التجريم في الجريمة الثانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الإعتداء على قيّمهم الإنسانية[78].

ج- جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب بمفهوم المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، كالقتل، التعذيب، إستعمال الأسلحة المحظورة، معاملة ضحايا الحرب معاملة غير إنسانية، أي عموما تلك الأفعال التي تعدّ إنتهاكا لإتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 [79].

=وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63- 339 ، مؤرخ في 11 ديسمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

78 – بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مرجع سابق، ص. 67.

79 – أنظر إتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

د- جريمة العدوان

تعد مسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلا لعدة إختلافات بين الدول المشاركة في مؤتمر روما، ورغم التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة 5 إلاّ أن إختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة يظل مجرد مبدأ فحسب[80]،

تبنت الجمعية العامة اللاّئحة رقم 3314 لسنة 1974[81]، حيث عرّفت اللاّئحة العدوان على أنه " ***إستخدام القوّة المسلحة من جانب إحدى الدول ضدّ سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو إستقلالها السياسي أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة***" ، واستنادا إلى هذه اللاّئحة نصّت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر على التعديلات التي قررها المؤتمر الإستعراضي بكمبالا[82].

يقصد بجريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه أو خطورته ونطاقه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، كما يشكل إستخدام القوة المسلحة ضدّ السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما جريمة العدوان[83].

بهذا يمكن القول بأنه تم التطرق إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي حددتها المادة 5 من نظامها الأساسي، وتم تفصيلها في مواد متفرقة للتعريف بكلّ جريمة على حدى، وينعقد مبدأ الإختصاص التكاملي بشأنها لأن إختصاص المحكمة مقيد فقط بالجرائم

---

[80] – ولمزيد من التفاصيل حول مسألة إدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، راجع: بومعزة نوارة، **سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان والمسؤولية المترتبة عنه**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 5.

[81] – اللائحة رقم 3314 (دورة – 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)

[82] – أنظر المادة 8 من اللائحة رقم 3314.

[83] – بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مرجع سابق، ص. 68.

التي حددها نظامها والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب وكذا جريمة العدوان[84].

2 – الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية لتطبيق مبدأ التكامل في الإجراءات التي تتخذها المحكمة للفصل في القضايا المعروضة أمامها، وهذا المبدأ يقرّ بمنح الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني، ويعد إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستثناء عن الأصل، وذلك بناءً على طلب الدول، سوآءا كانت من الدول الأطراف في نظامها الأساسي الذي قد ينعقد في مواجهتها تلقائيا، لأنه بمجرد إنضمامها إليه فهذا يعني قبول إختصاصها، وهذا بمراعاة ما ورد في نصّ المادة 12 فقرة 1 و 2 المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص[85]، التي حددت الدول الأطراف التي يحق لها ذلك، وهي الدول التي وقعت في إقليمها الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أو كان المتهم من أحد رعاياها.

بمراعاة المادة 13 المتعلقة بإحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14، بشأن إرتكاب هذه الجرائم للقيام بالتحقيقات اللاّزمة بذلك وتحديد ملابسات القضايا المعروضة أمامها للبت فيها، ومن الدول غير الأطراف في هذا النظام إن قامت بإيداع إعلان لدى مسجل الدولة بهذا الشأن وذلك وفقا للمادة 12 فقرة 3 التي تقرّ باختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في إقليمها إن قبلت بذلك[86].

كما إعترف نظام روما بسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة، حسب أحكام المادة 13 فقرة "ب" [87]، كما يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أن الإختصاص

---

84 – للتفصيل أكثر في مسألة تعريف الجرائم التي حددتها المادة 5، أنظر المواد 6، 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

85 – أنظر المادة 12 فقرتين 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

86 – أنظر المواد 12، 13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

87 – تنص المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه « **للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

أ– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد أرتكبت؛=

سينعقد لها حسب المادة 19[88]، بحيث لا تجري التحقيقات والمحاكمات على الدعاوي عندما تكون على علم بأن الولاية القضائية تنعقد للهيئات القضائية للدول، وعن مسألة إخطار المحكمة الجنائية من طرف مجلس الأمن الدولي، يتساءل الباحث حول ما إذا كانت مسألة الإخطار تمس بمبدأ التكامل باعتباره مبدأ أساسي يرتكز عليه النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، فبالرجوع إلى أحكام هذا النظام يستشف أنه لا يرد أيّ إستثناء على تطبيق مبدأ التكامل عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي[89].

الفرع الثاني

تأثير مبدأ التكامل على الدول العربية

تنصب دراسة هذا الفرع على مدى إنسجام واستجابة التشريعات الوطنية للدول العربية للإختصاص التكاملي وفقا لأحكام نظام روما الأساسي **(أولا)** ثم نعرج إلى العراقيل أو المعوقات التي تقف في مواجهة الدول العربية عند تطبيقها لمبدأ لتكامل **(ثانيا)**.

أولا: مدى إنسجام القوانين الوطنية للدول العربية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ الدول المصدّقة على نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية 1998 أو التي إتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالمبادرة بالتوقيع عليه، يفرض عليها النظام إلتزامات بضرورة جعل تشريعاتها الوطنية تتلاءم مع الإلتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الإتفاقية، وذلك بتدخل المشرع الوطني كلّما كانت الحقوق التي تكلفها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الإتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة لتنفيذ نصوص الإتفاق

= ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد أرتكبت؛

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 »

[88]- أنظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

[89]- بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مرجع سابق، ص. 71.

الدولي على الصعيد الوطني؛ كما يقع هذا الإلتزام بدوره على الدول غير الأطراف، نظرا للطابع الخاص للجرائم من جهة، وضرورة الحدّ من الإفلات من العقاب من جهة أخرى[90].

1- تعديل القوانين الجنائية الوطنية للدول العربية تماشيا مع نظام روما الأساسي

إنّ الإلتزام الذي يقع على عاتق الدول، يجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع إلتزاماتها الدولية النابعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قبلت بها، ويتضح ذلك في عدّة قواعد منها:

- قاعدة الوفاء بالعهد، والتي تعني أن كلّ إتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة وتصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نيّة.
- قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.
- ما جاء في المادة27من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969[91] والتي تؤكد بأنّه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من إلتزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكامه، يرتكز أساسا على مبدأ التكامل كون أن المحكمة بموجب هذا الأخير تكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية [92].

2- آلية إلتزام الدول غير الأطراف

في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال ممارستها لإختصاصها في مواجهة رعايا الدول غير الأطراف، تبقى مسألة إلتزام الدول غير الأطراف مطروحة، نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة، ووضع حد للإفلات من العقاب من جهة أخرى؛ بالتالي فإنه يجب على الدولة غير طرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لإختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية، والتي يجب أن تكون في مستوى نظام روما الأساسي، لأنه في حالة غياب قانون ملائم يطبق في هذه الحالة، قد يشكل عقبة بالنسبة

---

90 – محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص. 68.

91 – أنظر المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

92 – محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص ص. 68- 69.

للقاضي الوطني، يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق والمقاضاة، ونتيجة ذلك هو تقرير المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضية، ويتضح جليا هذا التفسير في ضرورة إعادة النظر في التشريعات الوطنية الداخلية بالنسبة لجميع الدول طرفا كانت أم لا [93].

كما نشير إلى أنّ بعض الدول العربية تدرس فكرة مواءمة تشريعاتها الوطنية قبل المصادقة على نظام روما الأساسي، بحيث تتمكن من محاكمة الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب على الصعيد الوطني، قبل الإعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها[94].

في هذا الإطار إشتملت المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلتزام الدول غير الأطراف، والتي يمكن أن تتجسد في الثلاث فرضيات الآتية:

- الفرض الأول: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه المحكمة والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة.
- الفرض الثاني: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.
- الفرض الثالث: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة[95].

ثانيا: معوقات تطبيق مبدأ التكامل لدى الدول العربية

إنّ تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا تتوقف عند إنعقاد الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، وإنما يحتاج أيضا إلى عدم الإصطدام ببعض العوائق التي عادة ما تكون سبب دون محاكمة المجرمين وإنصاف الضحايا، وتشكل سببا رئيسيا لإنتشار ظاهرة الإفلات من

---

93 – محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص. 77.

94 – " **تحالف المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www .iccnow.org>documents>Arabstates-the-icc-factsheet-(AR)pdf ، مرجع سابق.

95 – أنظر الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة.

العقاب، تتمحور هذه المعوقات التي حالت دون تطبيق الدول العربية لمبدأ التكامل في مسألة الحصانة وإصدار الدول العربية لقوانين العفو.

1- تعارض مبدأ التكامل مع حصانة كبار مسؤولي الدولة

تعتبر مسألة الحصانة من أكبر العقبات التي تعترض مسار العدالة الجنائية الدولية، فهي تهدف إلى الحفاظ على إستمرارية مؤسسات الدولة على المستوى الدولي، ولو كان ذلك على حساب شرعية المساءلة الجنائية الدولية [96]، حيث كثيرا ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكبي أيّ جريمة من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان [97].

يرتكز هدف المجموعة الدولية من وضع إطار قانوني للقضاء الجنائي الدولي، في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم، وأيّا كان المنصب الذي يشغلونه [98].

إلاّ أنه وفي مجال التطبيق الوطني لمبدأ التكامل، تحضر قوانين بعض الدول، على درجات متفاوتة، التحقيق مع، أو محاكمة بعض الأفراد نظرا لمناصبهم كرئيس الدولة أو أعضاء الحكومة. وقد تأخذ هذه الحصانة أشكالا مختلفة من الحضر التام من تعرض الشخص لأي نوع من أنواع الدعاوى القضائية، أو إقامة محكمة خاصة لمحاكمته، تجنبا لذلك جاء النظام الأساسي موائما للقانون الدولي بأن ألغى كافة صور الدفاع الخاصة بالصفة الرسمية، مع العلم أن العديد من الجرائم الواردة في النظام الأساسي هي جرائم تخصّ القادة والرؤساء السياسيين، لكن بطبيعة الحال هناك إستثناءات لهذا الحظر، فبالنسبة للدول العربية يمكن تقسيم وضعها بخصوص هذه المسألة إلى طائفتين، الأولى لا تواجه تلك المشكلة مثل مصر، وذلك لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس

---

[96] – بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مرجع سابق، ص. 33.

[97] – دحماني عبد السلام، "**التحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي**"، مرجع سابق، ص. 106.

[98] – سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومه، الجزائر، 2004، ص. 11.

الجمهورية، وهو لا يعطي لهذا الأخير حصانة مطلقة، بل وضع إجراءا خاصا يتمثل في قانون 1976 [99].

بالتالي لا يوجد عائق دستوري بالنسبة لمصر أو ما شابهها من الأنظمة العربية المماثلة، أما الطائفة الثانية فيتعلق الأمر بالدول العربية التي لدى رؤسائها حصانة مطلقة، مثل النظام الملكي في الأردن، فقد قام ملك الأردن بالتصديق على النظام الأساسي، دون تعديل الدستور مقرا باستحالة قيامه بارتكاب مثل هذه الجرائم، من ثمّ فهو لا يخشى من ثقل تلك الحصانات [100].

الحقيقة أنّ مبدأ نزع الحصانة وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية الذي كرسته جميع المحاكم الجنائية الدولية لا يتعارض مع الأحكام الدستورية في القوانين الوطنية، على اعتبار أنّ ارتكاب الجرائم الدولية أو الداخلية لا يمكن أن يكون من الوظائف التي يمارسها رئيس الدولة، إذ يعتبر في هذه الحالة قد مارس أفعالا خارجة عن إطار وظائفه، مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة [101].

2- تعارض مبدأ التكامل مع إصدار الدول العربية لقوانين العفو

يقصد بقوانين العفو إصدار الدول قوانين بموجبها تمنح العفو لجميع الأشخاص بما فيهم المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك عادة أثناء النزاعات المسلحة، أو عند إنتهاء الأزمات الداخلية؛ وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين فإن الدول العربية مازالت تقدم على هذه الخطوة، وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة، ورغم خطورة هذه القوانين والتي تعتبر تكريسا واضحا للإفلات من العقاب، فإن أغلب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني جاءت خالية من نصوص تتضمن شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء رغم نصّها على محاكمة المجرمين أو تسليمهم للجهات التي تخص بمحاكمتهم [102].

---

[99] – بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص. 105.

[100] – المرجع نفسه، ص. 105.

[101] – بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مرجع سابق، ص. 34.

[102] – ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 121.

وفي هذا الإطار تنص معظم دساتير الدول العربية على حق العفو الذي قد يكون خاصا أو عاما، فالأول هو العفو المخوّل لرئيس الدولة، وهو لا يشتمل سوى على العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضررا بحقوق الغير، كما أنه لا يرفع صفة الجريمة عن الفعل أو الإمتناع الذي جرّمه المشرع، أمّا العفو العام فهو يتعلق بالجريمة لا بالجرم وينصب على أفعال جرمية معينة، إمّا من حيث الزمان أو المكان فيمحوها وتصبح وكأنها لم تكن، وعادة ما يكون في الجرائم السياسية، وقد أقرّه الدستور الجزائري في المادة 91 فقرة 7 من التعديل الدستوري سنة 2016[103]،

بالنسبة للمغرب فإن حق العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية، أمّا العفو الخاص فهو من أبرز الإختصاصات الدستورية للملك ولا ينازعه فيه أحد، كما أكدت على نظام العفو دساتير كل من الكويت، لبنان ومصر؛ واستنادا إلى المادة 110 من نظام روما، فإنه لا يجوز لدولة ما التنفيذ بالإفراج عن الشخص قبل إنقضاء العقوبة التي حكمت بها المحكمة[104].

من خلال بحثنا في هذه النقطة وباستقراء موقف الدول العربية وما تضمنته نصوص دساتيرها، يظهر جليا التعارض الصارخ بين مقتضيات السيادة والحصانة وبين أحكام نظام روما الأساسي، لذلك على الدول العربية إجراء مواءمة بين أحكام دساتيرها وبين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما عليها إلاّ توضيح حالات التعارض من جهة، وإيجاد الحل المناسب لكل حالة على حدى، وأن تعمل على سنّ تشريعات وطنية تشمل جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة [105].

---

[103] – أنظر المادة 91 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، وقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، الصادر في 7 مارس 2016.

[104] – أنظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.

[105] – جودي زينب، مرجع سابق، ص ص. 470 – 471.

المطلب الثّاني

مدى تفعيل التّعاون الدّولي بين المحكمة الجنائية الدّولية والدّول العربية

إنّ ظهور الجريمة الدّولية أدّى إلى رد فعل دولي لمكافحتها، من أجل تحقيق السّلم و الأمن الدّوليين الّذي يأمر به مجلس الأمن، فمن هنا ظهرت بوادر التّعاون فيما بين الدّول نظرا لما تخلفه الجرائم الدّولية من آثار سلبية جدّ وخيمة، وأصبحت الدّولة الواحدة غير قادرة على التّصدي إلاّ عن طريق التّعاون، وعليه و من أجل تبيان التّعاون الدّولي من النّاحية الميدانية ارتأينا إلى دراسة كلّ من قضية دارفور السّودانية (الفرع أول) والقضية الليبية (الفرع الثاني) كنموذجين.

الفرع الأول

دراسة القضية السّودانية نموذجا

تقوم المحكمة الجنائية على قاعدة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، ذلك أنّ نظامها الأساسي لا يعترف بالحصانة الدبلوماسية، و يقرّ بالمسؤولية الجنائية الفردية الدّولية، سواء كانت الدّولة مصادقة على نظامها أم لا، وهو ما تترجمه القضية السّودانية.

أوّلا: لمحة عن قضية دارفور.

بدأت الأحداث التي وقعت في دارفور قبل سنة 2002، وأخذت طابعا دوليا، مما أوجب على المجتمع الدولي ضرورة توضيح طبيعة النزاع في دارفور السوداني، ومن العوامل التي أدت إلى قيام النّزاع في ذلك الإقليم، هي كثرة النزاعات المسلحة وعمليات القتل التي حدثت في الدّول المجاورة، حيث كان نزاع ليبي تشادي، إلى جانب عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى[106].

[106] – تيباني يعقوب، فيشة تهاني، **سلطات مجلس الأمن في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم**، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل، 2017 ، ص. 16.

وظهرت قضية دارفور إعلاميا بعد أن أتهم القادة السودانيون بارتكاب جرائم حرب وإبادة، أثناء الصراع الدائر في إقليم دارفور، فقرر مجلس الأمن خلق لجنة دولية[107] بموجب القرار رقم 1564 الصّادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004[108]، مكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المرتكبة في دارفور، وذلك نتيجة إستقرار حكومة السودان في عدم التزامها بالقرار 1556[109] بضرورة محاكمة المعنيين بالجرائم المرتكبة في دارفور من طرف السودان.

لقد تم فتح التحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في الوضع السائد في دارفور بالسودان وذلك بعد إحالة القضية إليه من قبل مجلس الأمن بتاريخ31 مارس 2005، وتلقى المدعي العام محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، وفضلا عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة [110].

بتاريخ 6 مارس 2009، قدّمت المحكمة مذكرة توقيف ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير"، وكان ردّ هذه الأخيرة بعدم الإعتراف بصلاحيات المحكمة' بمقتضى المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[111]، وقد قدم المدعي العام طلبه فيما يتعلّق بحالة دارفور إلى

---

[107] – وعن أسباب تشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في السودان، راجع: أرزقي سعدية، **الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 151.

[108] - Voir : Résolution 1564 (2004) du 18 Septembre 2004, portant création d'une commission internationale d'enquête au Darfour sur les informations faisant état de violation du Droit International Humanitaire, DOC : S/RES/1564(2004). Document disponible sur le site :http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564%20(2004)

[109] - Voir : Résolution 1556 (2004) du 30 juillet 2004 , relative au rapport du secrétaire générale des nations unies sur le Soudan. DOC : S/RES/1556 (2004). Document disponible sur le site : http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1556%20(2004)

[110] – تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن التحقيق الذي فتحه المدعي العام للمحكمة في 6 يونيو 2005، لم يخضع لتقرير لجنة التحقيق الدولية ولائحة المتهمين التي أعدتها وذلك بالنظر لتمتع المحكمة باستقلالها، رغم ما يخوله النظام الأساسي لمجلس الأمن من دور في الإحالة على المحكمة أو في تعليق نظر المحكمة في قضية ما لمدة 12 شهر قابلة للتّجديد طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، للإحاطة أكثر بالموضوع، راجع: حمدي رجب عطية، **المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني**، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009، ص. 98.

[111] – أنظر المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة التمهيدية، وكان الالتماس يتعلّق بإصدار أمر بالقبض على "عمر البشير"، وذلك لارتكابه الجرائم الثّلاث المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب[112].

كما عبرت الدائرة التمهيدية الأولى عن اقتناعها بأن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية بمقتضى المادة 25 فقرة (أ)، من النظام الأساسي للمحكمة كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضروريا بمقتضى المادة 58 فقرة (ب) من النظام، وعبرت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن نزاعا مسلحا مطولا غير ذي طابع دولي من النزاعات المشار إليها في المادة 08 فقرة (2) و(9) من النظام قد نشب في دارفور[113].

حيث أكدت الدائرة التمهيدية قوة التهم الموجهة للمعني بالأمر، وتعتبر أنّ الهجوم غير المشروع على سكان دارفور كان واسع النطاق، حيث تضرر منه مئات الآلاف وعلى امتداد مساحات واسعة، وكان منهجيا، إذ ستتخذ أعمال العنف هذه التي شملها الهجوم نمطا متشابها إلى حدّ كبير، وهذه الهجومات أخضعت آلاف المدنيين والذين ينتمون إلى الجماعات المذكورة سالفا إلى قتل وإبادة، إضافة إلى إخضاع هؤلاء السكان من المدنيين لأعمال نقل بشري وآلاف النساء لأعمال إغتصاب، ومدنيين لأعمال التعذيب[114]، ورأت الدائرة التمهيدية أنّ هناك أسبابا معقولة لاعتقاد أنه كان يسيطر على جميع فروع الدولة السودانية، وأنه تسخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرد، وتضمن أمر القبض على "البشير" سبع تهم استنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة 25 فقرة (3) و(6) من نظام روما الأساسي[115] وهي كالآتي:

---

112 – أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

113 – أنظر المواد 58، 25 و 8 الفقرتين (2) و(9) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

108 – أنظر الوثيقة رقم ICC – 02/05 6/01/09، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 04 مارس 2009، تتعلق بالحالة في دافور وصدور أمر بالقبض على عمر الحسن البشير، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.icc

115 – أنظر المادة 25 الفقرتين 3 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

1- خمس تهم متعلقة بجرائم ضدّ الإنسانية وهي:

- القتل: المادة 7 الفقرة الأولى (أ).
- الإبادة: المادة 7 الفقرة الأولى(ب)، وهي جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليه في المادة 6
- النقل القسري: المادة 7 الفقرة الأولى (د).
- التعذيب: المادة 7 الفقرة الأولى (و).
- الاغتصاب: المادة 7 الفقرة الأولى (ز).

2- تهمتان متعلقتان بجرائم حرب وهي:

- توجيه تهم ضدّ سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية: المادة 8 الفقرة الثانية(هـ -6 -1).
- النّهب: المادة 8 الفقرة الثانية (هـ - 5).

ثانيا: إلتزام تعاون السودان مع المحكمة.

إذا كانت دولة السودان لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، فهل هي ملزمة يا ترى بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟، بالتالي الإجابة تكون نعم، كون أن قرار مجلس الأمن الصادر بإحالة قضية السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية يلزم السودان وكل الأطراف الأخرى في النزاع بالتعاون مع المحكمة [116].

لكن يظل تعاون السودان شبه معدوم، ففي ديسمبر2007 وجوان 2008، أشار المدعي العام للمحكمة إلى غياب هذا التعاون في خطاب وجهه إلى مجلس الأمن، وقد إعتمدت رئاسة هذا الأخير بيانا يذكر السودان بواجبها نحو التعاون مع المحكمة، كما طالبت منظمات أخرى مثل

116 - Le Soudan a une obligation de coopération avec la CPI, et ce, conformément à son obligation, en vertu des articles 24 et 25 de la charte des nations Unies, de se conformer aux résolutions adoptées par le conseil de sécurité sur base du chapitre VII .In casw, la résolution 1593(2005). A défont de coopération, la chambre en charge en charge de l'affaire peut en référer au Conseil de sécurité (solution bien plus probable que l'arrestation d'Omar Al Bashir par ses propres gardes …), Voir: SYLVIE Guelluy, **"Le régime des immunités en droit international (Exécution du mandat d'arrêt délivré à l'encontre d'Omar Al Bashir)" ,** in, vers une justice internationale effective?, 5 aout 2009. Document disponible sur le site : affaires-strategiques.info.

الاتحاد الأوروبي من السودان أن تتعاون مع المحكمة وذلك من خلال إعتقال "هارون وكشيب" وتسليمهما إلى المحكمة، ولم تبدِ الحكومة السودانية ولا اللجنة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السودان أيّ جهود لاعتقال "هارون وكشيب"، بل إنها قامت بحمايتهما، فقد تم ترقية "هارون" إلى منصب مشاركا، حيث يعتبر في قلب تنظيم نشر البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في السودان يومئذ، أما "كشيب" الذي كان معتقلا في السودان عند إصدار مذكرة التوقيف ضدّه فقد أطلق سراحه على أيدي القضاء السوداني، بسبب عدم وجود أدلة ضدّه وهو يعيش حرّا طليقا، وقد أعلن "لويس مورينو أوكامبو" أكثر من مرة أن الحماية التي ينعم بها المشتبه به تثبت أن جهاز الدولة السودانية متورط في إرتكاب الجرائم في دارفور[117].

ثالثا: الدول العربية ومسألة التعاون مع المحكمة بخصوص قضية دارفور

في ديسمبر 2008 طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام إضافة أدلة كافية من أجل إصدار الأمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وهذا ما تم فعلا، حيث قامت الدائرة التمهيدية في 4 مارس 2009 بإصدار أمر بالقبض [118].

أعربت الدول العربية عن قلقها حول خطورة القرار باعتبار أنه لن ينهي حالة التدهور التي يعيشها السودان، كونه قرار سيؤدي إلى تدهور الوضع الأمني في السودان وانهيار السلطة فيه، حيث طالبت بعقد مؤتمر دولي تشرف عليه الجامعة العربية، بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، يتضمّن وضع خارطة طريق وجدول زمني لتسوية الأزمة، مع إعطاء الأولوية للتسوية السياسية السلمية، ومنح القضاء السوداني فرصة تشكيل المحاكم الخاصة والمناسبة مع تقديم المساعدة العربية والإفريقية من خلال قضاة ومحامين عرب وأفارقة تحت غطاء الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي[119].

117- ZIHLMANN Charllotte, "**la Cour Pénale International et la coopération des Etats " (problématique et défis à relever**), maitrise en droit international et européen, université Genève, 2014, pp. 13- 14.

118 – بركاني أعمر، مرجع سابق، ص ص. 288 – 289.

119 – محمد عاشور مهدي، **المحكمة الجنائية الدولية والسودان" جدل السياسة والقانون**"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص ص. 08– 09.

كما عمدت الجامعة العربية إلى التنسيق بين الدّول العربية بالتّعاون مع الاتحاد الإفريقي بهدف السعي إلى استصدار قرار من مجلس الأمن بإرجاء تنفيذ قرار المحكمة لمدة عام، بمقتضى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي يخول المجلس هذا الحق[120].

كذلك إنتقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قرار المحكمة الجنائية الدولية ضدّ الرّئيس السوداني واعتبرته إجراء يعبّر عن ممارسة صارخة لازدواجية المعايير، أما منظمة المؤتمر الإسلامي جددت بدورها رفضها ملاحقة المحكمة للقادة السودانيين بمن فيهم الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة إرتكاب جرائم في إقليم دارفور [121] .

رابعا : تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور

تتالت قرارات مجلس الأمن بالوضع في دارفور على تفاوت قوّتها ما بين إبداء الاهتمام وصولا إلى القرار 2005/1593، بإحالة الملف إلى المحكمة في 31 مارس2005 [122].

يعتبر هذا القرار من أخطر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، بشأن قضية دارفور، الذي أثار جدالا واسعا في السودان وخارجه، لأنه انتقل بالقضية إلى مستوى جديد تماما ، وهو القضاء الجنائي الدولي متجاوزا بذلك القضاء الوطني السوداني، وذلك إستنادا إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أكدت على انتهاكات خطيرة تتمثل في جرائم حرب لا تتوفر على وصف التطهير العرقي، أو جرائم إبادة الجنس البشري، وبرّر الأمين العام للأمم المتحدة بأنّ هذا الموقف الذي مجلس الأمن قد منح فرصا واسعة للحكومة السودانية من أجل محاكمة المتورّطين في جرائم دارفور دون أن تفعل ذلك[123].

---

120 – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

121 – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص. 09.

122 – أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005) . وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2005.shtml

123 – عبابسة سمير، **دور مجلس الأمن في الحدّ من الجرائم الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017 ، ص.280.

خامسا: موقف المحكمة الجنائية تجاه قضية دارفور

تلقت المحكمة الجنائية الدولية قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وتلقى المدعي العام تقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقرير من لجنة التحقيق الدولية بدارفور، علما أن هذه الأخيرة لا تعتبر نتائجها ملزمة للمحكمة الجنائية كون لها آليات تمكنها من مباشرة التحقيق [124].

بتاريخ 6 جوان 2005 باشر المدعي العام البدء في التحقيق مما أدى بالحكومة السودانية إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، بعد يوم من تاريخ إعلان المدعي العام البدء في التحقيق، مدعية أنّ هذه المحاكم لها القدرة في النظر في الجرائم والانتهاكات الواقعة ضدّ شعبها، لكن هذه الأخيرة فشلت في متابعة كبار المجرمين، وأمام تفاقم الوضع في السودان قام المدعي العام بمواصلة التحقيق و جمع الأدلة، وعلى أساس ذلك طلب المدعي العام من الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة، حيث سمحت على أثر ذلك السودان لممثلي المحكمة بزيارة مسرح الجريمة في السودان وتم إجراء تحقيقات مكثفة، وبعدها طلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمرين بالقبض[125].

بتاريخ 27 أفريل 2007 صدر أمر القبض ضدّ "أحمد محمد هارون" و"محمد عبد الرحمان" المدعو "علي كوشيب"، لارتكابهما جرائم الحرب النصوص عليها في المادة 03 المشتركة في اتفاقية جنيف الأربعة[126]، مما دفع بالحكومة السودانية بإقرارها بعدم اختصاص المحكمة، وامتنعت عن تسليم مواطنيها للمثول أمام المحكمة، وفي 14 جويلية 2008 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية من الدائرة التمهيدية، إصدار أمر القبض على الرّئيس السوداني "عمر البشير"، المتهم في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب عن طريق أشخاص آخرين[127]، وذلك طبقا للمادة 25 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة [128]، وفي ديسمبر

---

124 - SITLIKI Kaba , **la justice Universelle en question justice de Blancs contre les autres** ?, Edition l'Harmattan, Paris , 2010, p. 47.

125 – الوثيقة رقم ICC 02/01/07، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 27 أفريل 2007، متعلقة بالحالة في دارفور وصدور أمر بالقبض على "أحمد محمد هارون" و"علي محمد عبد الرحمان"، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.icc

126 – أنظر المادة 03 المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949.

127 – بركاني أعمر، مرجع سابق، ص.289.

128 – أنظر المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2008 طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام إضافة أدلة كافية من أجل إصدار الأمر بالقبض، وهذا ما تم فعلا حيث قامت الدائرة التمهيدية في 04 مارس 2009 بإصدار الأمر بالقبض[129].

الفرع الثّاني

دراسة أزمة ليبيا نموذجا

تعتبر القضية الليبية من بين القضايا التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية، وكونها من بين أبرز الأزمات التي تشهدها المنطقة العربية، يستوجب منا الأمر دراستها كقضية تتعلق بالدول العربية.

أولا: خلفيات الأزمة الليبية.

يعود ظهور الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011 ، إثر إحتجاجات موسعة في جميع أنحاء ليبيا، مع لجوء القوّات الحكومية إلى القوة المفرطة مع متظاهرين سلميين في عدّة مدن بمختلف الأنحاء، وكانت بدايتها في بنغازي، حيث اعتقلت قوّات الأمن الليبية محاميين "فاتح طربيل" و "فرج شاراني"، اللّذان كانا يطالبان بإعمال العدالة بشأن المذبحة التي أرتكبت في سجن أوسالم عام 1996[130].

في اليوم الموالي إجتمع آلاف المتظاهرين في الميدان المحيط بالمحكمة العليا ببنغازي، محتجين على الاعتقالات ومنادين بالحرية السياسية والاقتصادية، ما أدى إلى تدخل قوات الأمن وأطلقت الذخيرة الحيّة على الحشد، أين أسفر عن مقتل العديد من المتظاهرين، وكانت هذه

---

[129] أنظر: الوثيقة رقم ICC – 02/05 6/01/09، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 04 مارس 2009، تتعلق بالحالة في دافور وصدور أمر بالقبض على عمر الحسن البشير، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.ICC

[130] – أنظر المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http ://www icc –cpi :int /nr/rdonlyres/ 2b5523f1 –ba344c49- 8116-35c93501c200 /0/report o tp ara pdf
تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 16 ماي 2018 على الساعة 16:32.

الواقعة بداية لسلسلة الحوادث المماثلة التي وقعت في مختلف المدن الليبية، وارتكبت خلال هذا النزاع المسلح جرائم ضدّ الإنسانية بما في ذلك جريمة القتل العمدي والاختفاء القسري، وانتهاج أسلوب الاعتقالات الممنهجة والتعذيب، وجرائم حرب، حيث كان أغلب الضحايا هم المدنيون الذين شاركوا في المظاهرات [131].

أمام تفاقم وتدهور الأوضاع في ليبيا نتيجة ارتكاب أنشد الجرائم التي أثارت قلق المجتمع الدولي، أخذ مجلس الأمن الدولي في 26 فيفري بالإجماع القرار رقم 1970، الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة ، ولم تعارض أية دولة على هذا القرار، حيث اعتمد مجلس الأمن في إصداره هذا القرار، على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي كيف الوضع على أنّه تهديد للسلم والأمن الدّوليين [132].

ثانيا : تعاون ليبيا مع المحكمة.

إن قرار مجلس الأمن رقم 1970، القاضي بإحالة الوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية، يطالب السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة، بما في ذلك توقيف وتسليم المشتبهين بناء على طلب المحكمة، وفي أفريل 2011 ، قبل سقوط الرئيس الليبي "معمر القدافي"، أرسل المجلس الانتقالي الليبي رسالة إلى إدعاء المحكمة الجنائية الدولية يعد فيها بالتعاون [133].

ثالثا : إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا

بتاريخ 26 فيفري تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار بالإجماع تحت رقم (1970)، إعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري آنذاك في ليبيا ضدّ المدنيين، وأكد مجلس

---

131 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 69.

132 - Voir : résolution 1970(2011) du 26 février 2011, déférant au procureur de la cour pénale internationale, la situation du Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15- 02- 2011(S / RES / 1970/2011). Document disponible sur le site :
www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1970(2011)

133 – في تلك الرسالة ذكر المجلس الانتقالي:« **نحن ملزمون تمام الالتزام بدعم التنفيذ السريع لأوامر التوقيف و نتوقع من المجتمع التعاون الكامل كما ورد في نظام روما المنشئ للمحكمة وبما يتفق مع قرار مجلس الأمن 1970 الذي تم تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ».

الأمن عن أسفه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأحال هذا القرار الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية[134].

رابعا: تعامل المحكمة مع أزمة ليبيا

بتاريخ 03 مارس 2011 قرّر المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف، التي أعاقت قرار مجلس الأمن رقم (1790) [135] والذي أحال الوضع إلى المحكمة، وبتاريخ 26 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، أوامر القبض ضدّ كل من الزّعيم الليبي "معمر محمد أبو منيار القذافي" وابنه "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" مدير الاستخبارات العسكرية [136].

لقد تم صدور أوامر القبض ضدّ المشتبه بهم، بعد أن تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 16 ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدّهم، ونوه المدعي إلى أنّ أوامر الاعتقال ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمنع التدخل في التحقيق وارتكاب المزيد من الجرائم؛ وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي، ويجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، ومع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970، كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتال في ليبيا لجرس من تحقيقات المدعي العام [137].

134 – ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص. 223– 224.

135 – أنظر القرار 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011.

136 – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص. 224– 225.

137 – المرجع نفسه، ص. 226.

خلاصة الفصل الأول

لقد عاشت الدول العربية إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بشكل جسيم أثارت قلق المجتمع الدولي، وكان لزاما لها اللجوء الى من يتولى معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، ردعا لهم ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ويتمثل هذا الجهاز في المحكمة الجنائية الدولية التي خول لها هذا الإختصاص بموجب نظامها الأساسي، لكن تردد و تخوف الدول العربية من الإنضمام إلى المحكمة منعها الإستفادة من الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية، حيث أثبت الواقع العملي أن المحكمة لم تحظى بدعم كاف من الدول العربية كون أن معظمها لم تصدّق على نظام روما الأساسي تمسكا بتشريعاتها الداخلية، مما لا يعطي للمحكمة صلاحية التدخل لإفادتها بالعدالة عند إستحقاقها.

لكن نظام روما الأساسي تصدى للحجج التي يتذرع بها العالم العربي، باعتماده مبدأ التكامل الذي يقوم على أن المحكمة جاءت مكملة للعدالة الوطنية وليست بديلا لها، حيث تكون الأولوية للمحاكم الوطنية، لذلك تم فتح العضوية لكافة الدول ومنها العربية ومنحهم فرصة الإنضمام للمحكمة، نظرا لوقوع صراعات ونزاعات في أقاليمها ورغبتها في خلق الأمن والسلام ومن هنا تتضح الرؤية في العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحكمة والمبنية على علاقة تكاملية تستلزم مراعاة أسس التعاون على المستويين الداخلي والدولي.

الفصل الثاني

إختصاص المحكمة الجنائية حول الجرائم المرتكبة في الدول العربية

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشدّ الجرائم خطورة في المجتمع، بهدف وضع حدّ للإفلات من العقاب، وإرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية، حيث تملك صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الحرب وجريمة العدوان، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، في تبيان الممارسة الميدانية للمحكمة لإختصاصاتها تجاه قضايا الدول العربية، باعتبارها هيئة قضائية دولية ذات طبيعة عالمية **(المبحث الأول)**، من ثمّ الوصول إلى تقييم دورها من خلال البحث في تلك القضايا المعروضة أمامها **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الممارسة الميدانية للمحكمة لإختصاصاتها تجاه قضايا الدول العربية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية، بممارسة إختصاصها بالنظر في الجرائم عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بطلب يحيله مجلس الأمن إليها وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، بناء على المعلومات المتوفرة لديه، والمتعلقة بهذه الجريمة، وقد شهد العالم العربي في الماضي القريب، العديد من الأفعال يمكن القول عليها أنّها تشكل أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بحيث يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال **(المطلب الأول)**، لكن ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها إختصاص في معظم الدول العربية، كون هذه الأخيرة غير ممثلة تمثيلا وافيا في المحكمة، فإنها لا تستطيع التحقيق أو المحاكمة في هذه الجرائم، مما يضع هذه الدول في موقف محرج للغاية أمام المجتمع الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

فعلية إختصاص المحكمة على قضايا الدول العربية المحالة عليها

(إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور وليبيا أمام المحكمة)

إنّ الإستقلالية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية عن أيّ منظمة دولية حكومية كانت أو غير حكومية، لا يمنع ذلك مجلس الأمن من إحالة أيّ قضية أمام المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها إختصاص المحكمة كإختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية، حيث تعتبر قضية السودان – دارفور – من القضايا الأولى التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ **(الفرع الأول)**، لتليها إحالة القضية الليبية كقضية عربية ثانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحريك الدعوى وإجراءات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعود الأحداث التي وقعت في إقليم دارفور إلى ما قبل سنة 2002، وقد أخذت طابعا عالميا، أوجب ذلك على المجتمع الدولي ضرورة تحديد طبيعة النزاع في السودان، وكان لزاما على مجلس الأمن الدولي التدخل كون أنّ الأوضاع في المنطقة تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بموجب القرار رقم 1593 (2005)[138].

أولا

تحريك الدعوى في شأن قضية دارفور

بناء على سلطة مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع[139]، واستنادا للمادة 13 الفقرة "ب" من نظام روما الأساسي التي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية، يرى فيها إرتكاب جريمة أو أكثر تدخل ضمن إختصاص المحكمة[140].

نظرا لتدهور الأوضاع في السودان، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال لجنة تحقيق دولية برئاسة "أنطونيو كاسيس" إلى الإقليم وقدم تقريره المتضمن إرتكاب جرائم دولية، وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم رغبة القضاء السوداني في متابعة

---

138 – قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/RES/1593(1593).

139 – لمزيد من التفصيل، أنظر الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 08أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د–17)، الصادر بتاريخ 08 أتوبر 1962 في جلستها 1020، وانضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1963.

140 – أنظر المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة.

المجرمين[141]، وبناء على هذا التقرير، أحال مجلس الأمن لأول مرة منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، قضية إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 بتاريخ: 2005/03/31 [142].

ثانيا

الإجراءات المتبعة في قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

تم إتباع مجموعة من الإجراءات في شأن قضية دارفور بصدد عرضها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتلخص ضمن إجراءات متبعة أمام المدعي العام للمحكمة وأخرى أمام دوائرها.

1- الإجراءات المتبعة في قضية دارفور أمام المدعي العام

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد " لويس مورينو أوكامبو" فتح التحقيق في الوضع السائد بالسودان في 6 جوان 2005، بعد إحالة القضية إليه من قبل مجلس الأمن الدولي، من أجل القيام بالتحري عن مسؤولية مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور، وكما تلقى المدعي العام محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، فضلا عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، حيث توصل إلى جمع الآلاف من الوثائق واستعان بعدد من الخبراء[143].

لقد جعل نظام روما الأساسي من مكتب المدعي العام، جهاز مستقل عن باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية[144]، فالمدعي يمكن له أن يقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة من تلقاء نفسه، أو بناءً على إحالة من دولة طرف طبقا للمادة 14 من نظام روما، وكما يمكن كذلك مباشرة

---

141 – بدر الدين محمد الشبل، **الجماعة الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص. 684.

142 – أنظر القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005.

143 – قضية الرئيس السوداني "عمر البشير" أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http/:www.nadorcity.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 5 ماي 2018.

144 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 293.

مهامه بناءً على إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي طبقا للمادة 13 فقرة "ب" وهو موضوع بحثنا[145].

بتاريخ 5 أفريل 2005 تسلّم المدعي العام للمحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة، وبحضور رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ورؤساء الأقسام الثلاثة للمحكمة، خلال إجتماع عقد بمكتب المدعي، مجموعة من الوثائق والمستندات والمعلومات المعنية بقضية دارفور، أي بعد خمسة أيام من صدور قرار مجلس الأمن 1593 في 31 مارس 2005 القاضي بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية[146].

أ- مباشرة المدعي العام لمهامه في قضية دارفور

فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو التحقيق في الوضع السائد في إقليم دارفور بالسودان، بتاريخ 6 جوان 2005 ، وقرر رئيس المحكمة بتاريخ 20 جويلية 2005 تعيين القاضية "أكواو كنيا"، للإشراف على سير التحقيق والتعاون مع المدعي العام[147].

لقد دام التحقيق حوالي عشرون شهرا، حول الصراع الواقع في دارفور، إبتداء من شهر جوان 2002 وهو التاريخ المحدد من طرف مجلس الأمن بموجب قرار الإحالة، وعليه قدم المدعي العام طلب إلى الدائرة التمهيدية بتاريخ 27 فيفري 2007، ملتمسا اصدار أوامر بالحضور ضدّ

---

145 – أنظر المادتين 13 فقرة ب و 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

146 – تم الإجتماع في مكتب المدعي العام، واستغرق حوالي 40 دقيقة واستلم بموجبه ظرفا مختوما بالشمع الأحمر يحتوي على قائمة تتضمن واحد وخمسون منهما حددتهم اللجنة، كما استلم المدعي العم أكثر من 2500 مستندا تمثلوا في وثائق رسمية حكومية، وغير رسمية وصور فوتوغرافية ملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية وأشرطة فيديو وتسجيلات صوتية لمكالمات هاتفية وقصاصات صحفية ولقاءات مباشرة مع الشهود والضحايا، راجع: عبابسة سمير، مرجع سابق، ص ص، 293- 294.

147– بدر الدين محمد الشبل، ص. 691.

كل من "أحمد محمد هارون" و"علي كوشيب"، كما تقدم بطلب آخر في 14 جويلية 2008 يطلب فيه إصدار أمر بالقبض ضدّ الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"[148].

ب- المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في دارفور

- بالنسبة للمتهمين "أحمد هارون" و"علي كوشيب"

بتاريخ 2 ماي 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر مذكرة توقيف ضدّ المتهمين وفقا لنظام روما الأساسي، حيث جاء فيه أنه بناء على الأدلة التي جمعها المدعي العام، توصل إلى ثبوت إرتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب خلال عامـي 2003 و2004، وأنهما يتحملان المسؤولية الجزائية الفردية عن هذه الجرائم، وهذه الأخيرة تدخل في إختصاص المحكمة[149].

- بالنسبة للرئيس السوداني

بتاريخ 14 جويلية 2008 قدم المدعي العام طلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى، يتمثل في إصدار مذكرة توقيف ضدّ الرئيس السوداني الذي لا يزال يباشر مهامه كرئيس دولة، وقدم أدلة تفيد بأنه إرتكب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[150]، طبقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي، وتتمثل في جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية[151]، وعليه أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحقه لتوفر مبررات معقولة للإعتقاد أنّه يتحمل المسؤولية الجزائية الفردية فيما يخصّ التهم الموجهة إليه بموجب هذه الجرائم[152].

148 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 297.

149 – بن الطيب مهدي، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص. 200.

150– المرجع نفسه، ص. 201.

151 – للتفصيل أكثر، راجع المادة 5 من نظام روما الأساسي.

152 – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 220.

- **بالنسبة للمتهم "بحر إدريس أبو قردة"**

المتهم "بحر إدريس أبو قردة" هو رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بها، وقد وجه له المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث تهم من جرائم الحرب وهي القتل والإعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وعمليات السلب والنهب، وهذه الجرائم كانت ضدّ قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في مدينة حسكنية بدارفور، كما شنّت عليها حركة العدل والمساواة هجوما بتاريخ 2007/9/29 وكان المتهم هو من قاد الهجوم، وقد مثل أمام المحكمة بتاريخ 2009/5/18[153].

- **بالنسبة للمتهمين "عبد الله باندا أبكر نورين" و"صالح محمد جربو جاموس"**

يعتبر هاذان المتهمان من القادة المتمردين الذين ارتكبوا جرائم دولية في إقليم دارفور، فالسيد "عبد الله باندا أبكر نورين" هو القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة، والسيد "صالح محمد جربو جاموس" هو رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السودان، وجاء في مذكرة الإتهام بأنّ كلاهما شريك غير مباشر في الهجوم على موقع الفريق العسكري حسكنية بتاريخ 2007/9/29 واتهما بثلاث جرائم من جرائم الحرب، ناتجة عن الهجوم، تتمثل في الإعتداء على الحياة والهجمات الموجهة عمدا ضدّ بعثة حفظ السلام والنهب[154].

---

[153]– أنظر التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 2010/8/19، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/313، ص. 16، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/65/313

[154] – أنظر التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 2011/8/91، ص. 16، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/66/309. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/66/309

- **بالنسبة للمتهم "عبد الرحيم محمد حسين"**

لقد كان المتهم يشغل منصب وزير الدفاع الوطني السوداني، وقدم المدعي العام ضدّه تهم إرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية ارتكبها في دارفور، خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2004، وأرسل قلم المحكمة طلبا لإلقاء القبض عليه إلى 130 دولة لتقديمه للمحاكمة، وبتاريخ 25 أفريل 2013 أبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية الثانية بأنّ المتهم كان يخطط للمشاركة في مؤتمر تشاد[155].

2- الإجراءات المتبعة في قضية دارفور أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية

بموجب القرار رقم 1593 [156]، أحال مجلس الأمن قضية دارفور على المحكمة على المدعي العام، الذي قام بتحقيق ضدّ عدّة مسؤولين في الحكومة السودانية ومن بينهم الرئيس السوداني "عمر البشير"، حيث تقدم بطلبات إصدار أوامر بالقبض أمام الدائرة التمهيدية والتي بدورها إعتمدت التّهم الموجهة لهم، وأمرت بإحالتهم على المحاكمة أمام الدوائر الإبتدائية، والتي استأنفت بعض القرارات وأحكام المتهمين والمدعي العام أمام دائرة الإستئناف[157].

أ- إجراءات قضية دارفور أمام الدائرة التمهيدية

تعتبر الدائرة التمهيدية بمثابة سلطة رقابة قضائية على أعمال المدعي العام، فهي من تأذن له بفتح التحقيق، وتصدر أوامر القبض بناء على طلب المدعي العام، وهي من تعتمد التهم قبل المحاكمة وبعد نهاية التحقيق[158].

---

155 - أنظر التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 2013/8/13، ص. 8، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A /68/314. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/314

156 - أنظر القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005.

157 - عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 301.

158 - المرجع نفسه، ص. 301.

- إجراءات قضية "أحمد محمد هارون" و "علي كوشيب" أمام الدائرة التمهيدية

بتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بالقبض بناء على طلب المدعي العام ضدّ المتهمين بـ 20 تهمة تدخل في الجرائم ضدّ الإنسانية و 22 تهمة تدخل ضمن جرائم الحرب[159] ، حيث تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى تتضمن أمر إخطار المتهمين، وقررت هذه الأخيرة أنّ أوامر الإستدعاء لن تكون كافية وأنّ إلقاء القبض على المشتبه فيهما ضروري لكفالة حضورهما للمحاكمة، وعليه أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر القبض التي أرسلت إلى السودان وجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[160].

بتاريخ 19 أفريل 2007 أودع المدعي العام طلب للدائرة التمهيدية بالتوصل إلى قرار بموجب المادة 87 من نظام روما[161]، بأنّ الحكومة السودانية لم تتعاون مع قرار مجلس الأمن المتعلق بتنفيذ أمري القبض ضدّ المتهمين[162].

- إجراءات قضية "عمر حسن أحمد البشير" أمام الدائرة التمهيدية

بتاريخ 14 جويلية 2008 قدم المدعي العام طلب إلى الدائرة التمهيدية لاستصدار أمر القبض ضدّ الرئيس السوداني[163]، مدعم بكل الأدلة التي تثبت وتؤكد تورط الرئيس "عمر حسين

---

159 – هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 324.

160 – بن الطيب مهدي، مرجع سابق، ص. 200.

161 – أنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.

162 – يشار في هذا الصدد، أنه بتاريخ 25 ماي 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعدم تعاون السودان، وإحالته عن طريق الأمين العام إلى مجلس الأمن حتى يتخذ الإجراء المناسب، أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 19 أوت 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A /65/313.

163 – يتضمن طلب المدعي العام حسب مفهوم المادة 58 فقرة 2 من نظام روما الأساسي، ما يلي: « ***(أ) إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛ (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل غي إختصاص المحكمة والمدّعى أن الشخص قد إرتكبها؛ (ج) بيان موجز بالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجرائم؛ (د) موجز بالأدلة وأيّة معلومات أحرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب تلك الجرائم؛ (ه) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص***».

أحمد البشير" بارتكاب مجموعة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[164].

قامت الدائرة التمهيدية الأولى بفحص طلب المدعي العام المتعلق بالتهم الموجهة إلى الرئيس السوداني، انتهت بأغلبية أعضائها بأنّ المدعي العام اخفق في تزويد المحكمة بأدلة كافية لإدانة الحكومة السودانية، أنها ارتكبت جرائم إبادة جماعية في إقليم دارفور، في حين أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر القبض بتاريخ 4 مارس 2009 طبقا لصلاحياتها المخولة لها قانونا بموجب نظام روما الأساسي[165].

لقد توصلت الدائرة التمهيدية إلى أنّ هناك أسباب معقولة بأنّ الرئيس السوداني إرتكب أفعال غير مشروعة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2008 تستوجب تحمل المسؤولية الفردية، كما أصدرت الدائرة التمهيدية قرار ثاني بالأمر بالقبض وذلك بعد إلغاء دائرة الإستئناف لقرار الدائرة التمهيدية القاضي باستبعاد تهمة الإبادة الجماعية ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير" المستأنف من طرف المدعي العام، بالتالي تم إضافة هذه التهمة مما جعل الدائرة التمهيدية الأولى تصدر أمر بالقبض ثاني بتاريخ 12 جويلية 2010 يتعلق بثلاث تهم تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية، وقد بلغ الأمر بالقبض الثاني إلى جميع دول الأطراف في نظام روما وإلى السلطات السودانية بناءً على طلب الدائرة التمهيدية الأولى[166].

- **إجراءات قضية "عبد الله بندا أبكير نورين" و "صالح محمد جربو جاموس"**

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 27 أوت 2009 أمرين بالحضور ضدّ المشتبه فيهما للمثول أمامها[167]، وعقدت جلسة الإستماع لإقرار التهم الثلاثة التي أقرتها الدائرة

---

164 – للتفصيل أكثر في هذه الجرائم، أنظر نصوص المواد 6، 7 فقرة 1 و8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

165 – أنظر المادة 58 من نظام روما الأساسي.

166– عبابسة سمير، مرجع سابق، ص ص. 303– 305.

167 – بن الطيب مهدي، مرجع سابق، ص. 202.

التمهيدية[168]، وبتاريخ 17 جوان 2010 إمتثل المتهمان طواعية أمام هذه الأخيرة وأحيلت جلسة إقرار التهم إلى 22 نوفمبر 2010، وعقدت جلسة الإستماع لإقرار التهم بتاريخ 8 نوفمبر من نفس السنة، أماّ بتاريخ 7 مارس 2011 أقرت الدائرة التمهيدية التهم الموجهة من طرف المدعي العام[169]، بعد ذلك أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الإبتدائية الرابعة من أجل المحاكمة وذلك بتاريخ 16 مارس من السنة نفسها[170].

- **إجراءات قضية "بحر إدريس أبو قردة"**

بتاريخ 7 أفريل 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر إستدعاء إلى المشتبه فيه "بحر إدريس أبو قردة" للمثول أمامها لإقرار التهم الموجهة إليه من المدعي العام المتمثلة في ثلاث جرائم، وامتثل المتهم لأول مرة بتاريخ 18 ماي 2009 ، وفي المرة الثانية وبتاريخ 12 أكتوبر 2009 عقدت الجلسة من أجل إعتماد التهم، وقد إستمرت جلسات الإستماع أمام الدائرة نفسها إلى غاية 30 أكتوبر 2009 ، وقد رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهم الموجهة "لأبو قردة" على أساس أن الإدعاء بمشاركته في الهجوم على موقع قوات حفظ السلام ببلدة "حسكنية" هو زعم لا تدعمه أدلة كافية[171]، وبتاريخ 23 أفريل 2010 رفضت الدائرة طلب الإدعاء للإذن له باستئناف قرار النقض[172].

- **إجراءات قضية "عبد الرحيم محمد حسين"**

قدم المدعي العام طلب إصدار أمر بالقبض إلى الدائرة التمهيدية ضدّ المشتبه فيه الذي يشغل منصب وزير الدفاع الوطني في السـودان، وبتاريخ 01 مارس 2012 أصدرت الدائرة

168 – تتمثل تلك الجرائم في الإعتداء على الحياة والنهب والهجمات الموجهة عمدا ضدّ بعثة قوات حفظ السلام في شمال دارفور بالسودان بتاريخ 29 سبتمبر 2007، أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أوت 2011 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/309 .

169 – بن الطيب مهدي، مرجع سابق، ص. 202.

170 – ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 222.

171 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 307.

172 – أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أوت 2010، وثيقة الأمم المتحدة، رقم. A/65/313.

التمهيديــة أمر بالقبض ضدّه لإرتكابه جرائــم حرب وجرائـــم ضدّ الإنسانيـــة خلال سنتي 2003 و 2004 [173].

بعد إعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية شكلت هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية للمحاكمة طبقا للمادة 61 فقرة 11 من نظام روما الأساسي[174].

ب- الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الإبتدائية ودائرة الإستئناف

من خلال هذا العنوان سوف نقوم بدراسة إجراءات الدائرة الإبتدائية ثم نعرج إلى دائرة الإستئناف.

- إجراءات قضية دارفور أمام الدائرة الإبتدائية

بتاريخ 16 مارس 2011 أحالت رئاسة المحكمة قضية كل من "عبد الله باندا أبكر نورين" و "صالح محمد جربو جاموس" إلى الدائرة الإبتدائية الرابعة المشكلة حديثا[175]، وفي 16 ماي من العام نفسه قدما المتهمان بيانا مشتركا أشارا فيه إلى أنّهما سيعترضان فقط على بعض المسائل خلال محاكمتهما، وبعد الإتفاق المتوصل إليه فيما يتعلق بالوقائع والأدلة، قررت الدائرة الإبتدائية الرابعة[176] في 28 سبتمبر 2011 أنّ المحاكمة ستستمر فقط فيما يخصّ المسائل المتنازع عليها، لكن وبطلب من الدفاع تقرر وقف سير إجراءات المحاكمة مؤقتا نتيجة الوضع السياسي والأمن السائد في دارفور، حيث يستحيل على المتهم الدفاع عن نفسه بفاعلية[177].

بعد ذلك أعلنت الدائرة الإبتدائية الرابعة أن المحاكمة ستبدأ يوم 5 ماي 2014، وقررت بأنّ حضور المتهمين للمحاكمة سيستمر على أساس أوامر الحضور[178]، لكن لم يتم ذلك بسبب

---

173 – بن الطيب مهدي، مرجع سابق، ص. 203.

174 – أنظر المادة 61 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

175 – تنص المادة 39 فقرة 2 (ج) من نظام روما الأساسي « ***ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة***».

176 – أنظر المادة 63 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

177 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 308.

178 – أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 أوت 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/314.

إخطار الدفاع الدائرة بأنه وردت إليه معلومات تفيد بأن المتهم "صالح محمد جربو جاموس" لقي حتفه، ففي 4 أكتوبر 2013 أنهت الدائرة الإبتدائية الإجراءات القضائية ضدّ هذا الأخير بعد تأكدها من وفاته، بعد ذلك قررت الدائرة مرة أخرى أن المحاكمة ستبدأ بتاريخ 18 نوفمبر 2014 ، بحيث أصدرت طلب تعاون موجه للحكومة السودانية من أجل إحضار "عبد الله باندا" للمحاكمة[179]، إذ أصدرت أمرا بالقبض في حقه نظرا لعدم وجود ضمانات بأن يسلم نفسه طواعية، لكن المتهم استأنف قرار الأمر بالقبض مطالبا تعويضه بأمر الحضور[180].

- **إجراءات قضية دارفور أمام دائرة الإستئناف**

تعتبر دائرة الإستئناف أعلى هرم قضائي في المحكمة ، تنظر في أحكام الدوائر الإبتدائية المستأنفة من طرف المدعي العام أو المجني عليهم، كما تنظر في إستئناف بعض قرارات الدوائر التمهيدية المستأنفة، كذلك من طرف المدعي العام أو المتهمين[181]، ولقد نظمت المادة 81 من نظام روما إجراءات الإستئناف[182].

لقد نظرت دائرة الإستئناف في قضية الرئيس السوداني "عمر البشير" بخصوص إرتكابه جريمة الإبادة الجماعية، بطلب من المدعي العام بعدما استبعدت الدائرة التمهيدية الأولى هذه التهمة بتاريخ 10 مارس 2009، وقررت دائرة الإستئناف بالإجماع إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى، والنظر مجددا في ما إذا كان يجب تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية[183].

---

179 – أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 أوت 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/321. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/321

180 – أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 أوت 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/70/350. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/350

181 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 310.

182 – أنظر المادة 81 فقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي.

183 – ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 220.

وفعلا تم استصدار أمر قبض ثاني ضدّ الرئيس السوداني بعد إضافة تهمة الإبادة الجماعية، والذي تم رفض تنفيذه من قبل الحكومة السودانية، وبالتالي رفض تسليم "عمر البشير" وذلك عن طريق مندوبها لدى الأمم المتحدة[184].

الفرع الثاني

قرار الإحالة وإجراءات الدعوى أمام المحكمة بشأن الأزمة الليبية

لقد إرتكبت كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا، وارتكبت جرائم دولية خطيرة ضدّ المدنيين، أدانتها أغلب المنظمات الدولية والإقليمية، وعليه تدخل مجلس الأمن لإحالة القضية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية (أولا) من أجل قيام هذه الأخيرة بمهامها وإجراءات الدعوى المخولة لها طبقا لنظام روما الأساسي (ثانيا).

أولا

قرار مجلس الأمن بإحالة القضية الليبية أمام المحكمة

إنّ الوضع المتدهور في ليبيا جعل مجلس الأمن يلجأ إلى إحالة الأزمة الليبية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أدان مجلس الأمن بموجب القرار 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 العنف المستخدم ضدّ المدنيين وعبّر عن إنزعاجه من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قمع المتظاهرين السلميين وقتل المدنيين ورفضه القطعي للتحريض في أعلى المستويات بالحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضدّ المدنيين[185].

ومن التدابير التي نصّ عليها هذا القرار ما يلي:

- وقف العنف واحترام حقوق الإنسان
- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية
- حظر الأسلحة

184 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 311.

185 – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 224.

- تجميد الأصول
- إنشاء لجنة الجزاءات[186] .

ثانيا

إجراءات القضية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية

قرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ تاريخ 5 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفتح المدعي العام تحقيقا بناءً على ذلك بعد إذن الدائرة التمهيدية.

1- إجراءات التحقيق من طرف المدعي

باشر المدعي العام إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في الجماهيرية العربية الليبية من طرف المسؤولين الليبيين طبقا لصلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيما المادتين 15 و53 منه[187].

بتاريخ 3 مارس 2011 قرر مكتب المدعي العام بأن المعايير القانونية لفتح باب التحقيق في القضية الليبية متوفرة[188]، حيث أنه بتاريخ 16 ماي من السنة نفسها، قدم المدعي العام طلب رسمي إلى الدائرة التمهيدية الأولى، يتعلق بإصدار أمر إعتقال ضدّ الرئيس الليبي "معمر محمد أبو منيار القذافي" وابنه "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي"، ومن خلال هذا الطلب قدم المدعي العام أدلة ضدّ المشتبه فيهم تؤكد بأنهم أعطوا أوامر باستخدام جنود أجانب أفارقة لقمع المتظاهرين، ووجه المدعي العام تهم تتمثل في إرتكاب أعمال إغتصاب جنسي والتعذيب وأعمال غير إنسانية ضدّ المدنيين[189].

---

186 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص ص. 327- 331.

187 – أنظر المادتين 15 و 53 من نظام روما الأساسي.

188 – بن الطيب مهدي، مرجع سابق، ص. 204.

189 – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 225.

جاء في تقرير المدعي العام لمجلس الأمن بتاريخ 12 نوفمبر 2011 أن المشتبه فيه "معمر القذافي قد توفي" بتاريخ 20 أكتوبر 2011، وأنّ المكتب كثف جهوده لضمان مثول سيف الإسلام وعبد الله السنوسي للمحاكمة، وأعرب عن تقديره لتعاون السلطات الليبية في التحقيق، وأشار إلى مواصلة المكتب تحقيقاته في الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية في ليبيا وأنه يستعين بأعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان، وأشار مكتب المدعي العام إلى علمه بالجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف المسؤولين السابقين في حكم القذافي، وجاء في التقرير قلق المكتب من الجرائم المرتكبة من طرف الثوار المتمثلة في طرد السكان واستمرار إضطهاد المجموعات العرقية التي كانت موالية لنظام القذافي[190].

2- إجراءات القضية الليبية أمام دائرة المحكمة الجنائية الدولية

نظم نظام روما الأساسي إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال منح الدائرة التمهيدية سلطة المراقبة لعمل المدعي العام، المتمثل في التحقيق وسلطة المحاكمة للدائرة الإبتدائية، كما منح دائرة الاستئناف النظر في القضايا المستأنفة من طرف المدعي العام والمتهمين والدول في قرارات الدائرة التمهيدية واستئناف أحكام هذه الأخيرة[191].

أ- إجراءات القضية الليبية أمام الدوائر التمهيدية

ضمن هذه النقطة سوف يتم دراسة الإجراءات المتخذة من طرف الدوائر التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في شأن القضية الليبية.

190 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 339.

191 – المرجع نفسه، ص. 341.

- **قضية معمر القذافي**

بتاريخ 23 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضدّ المتهم "معمر القذافي" بعد استلامها شهادة وفاته من السلطات الليبية[192].

- **قضية سيف الإسلام القذافي**

تم إلغاء القبض على المشتبه فيه "سيف الإسلام القذافي" من طرف السلطات الليبية بتاريخ 23 نوفمبر 2011، وبتاريخ 6 ديسمبر من السنة ذاتها قررت الدائرة التمهيدية الأولى طلب معلومات عاجلة من السلطات الليبية عن اعتقال "سيف الإسلام القذافي" وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[193].

في اليوم الأول من شهر ماي عام 2012، قدمت ليبيا مذكرة تعترض فيها على مقبولية الدعوى المتعلقة بسيف الإسلام، وطالبت بتأجيل النظر أمام الدائرة التمهيدية وتأجيل طلب تقديم سيف الإسلام إلى المحكمة، وهو الأمر الذي وافقت عليه بتاريخ الأول من شهر جويلية عام 2012، لكن بتاريخ 31 ماي 2013 رفضت الدائرة التمهيدية الطعن المقدم من ليبيا المتمثل في عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 19 فقرة 2 (ب)[194]، وخلصت إلى أنّ ليبيا لم تقدم أدلة كافية.

- **قضية عبد الله السنوسي**

بتاريخ 17 سبتمبر 2012 قدّم قلم المحكمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى تقريره الثاني المتعلق بتنفيذ طلب القبض على "عبد الله السنوسي" وتسليمه، حيث قامت الدائرة بتبليغ مذكرة

---

192 – بن الطيب مهدي، مرجع سابق، ص. 205.

193 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 342.

194 – تنص المادة 19 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه « ***يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من: (ب) الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى***»

شفوية إلى السلطات الليبية بتاريخ 10 سبتمبر 2012 تطلب فيه تأكيد تسليمه من موريتانيا إلى ليبيا، ثمّ تبين عدم ورود أيّ تأكيد أو جديد من السلطات الليبية، مما دفع بالدائرة التمهيدية تذكير السلطات الليبية بواجبها في إلقاء القبض على "عبد الله السنوسي" وتسليمه إلى المحكمة[195].

ب- إجراءات القضية الليبية أمام دائرة الإستئناف

- **قضية سيف الإسلام القذافي**

بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة 2013 ، قدمت ليبيا استئنافا للقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 31 مارس من السنة ذاتها، القاضي برفض الطعن المقدم من ليبيا، بخصوص مقبولية الدعوى، بحجة عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات مباشرة التحقيق في القضية المطروحة على المحكمة، وقد تلقت دائرة الإستئناف طلب ليبيا بالرفض، وردّت أنّها ملزمة بتسليم سيف الإسلام للمحكمة[196]، وبررت قرارها بأن الدائرة التمهيدية لم تقع في أيّ خطأ من الناحية القانونية أو الواقعية[197].

- **قضية عبد الله السنوسي**

بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر عام 2013 أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضدّ عبد الله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 24 جويلية 2014 أيّدت دائرة الإستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية على أساس أنّ السلطات الليبية

---

195 – عبابسة سمير، مرجع سابق، ص. 341.

196 – المرجع نفسه، ص 343.

197 – جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة « ***إذا تبيّن لدائرة الإستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمسّ موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أنّ القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها: (أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم؛ أو (ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة***»

تباشر حاليا إجراءات قضائية داخلية بشأن هذه القضية[198]، وأنّ الدولة الليبية أبدت رغبة صادقة في الإضطلاع على هذه القضية ومقدرة على حلّها[199].

المطلب الثاني

مدى اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في الدول العربية التي لم تعرض عليها

تعتبر الدول العربية من أولى الدول التي أحيلت من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، حيث قام المجلس بإحالة ملفات هذه الأخيرة في مناسبتين ، ملف إقليم دارفور في السودان وملف ليبيا، ولكن مجلس الأمن فشل في التحرك ومنح المحكمة صلاحية النظر في مناسبات هامة أخرى توفرت فيها أدلة قوية على ارتكاب جرائم خطيرة على نطاق واسع، واحتمالات ضئيلة بوجود محاسبة داخلية، وتمثلت هذه القضايا في كل من الجرائم المرتكبة على الإقليم الفلسطيني غزة **(أولا)**، والانتهاكات الأمريكية البريطانية في العراق **(ثانيا)**، وأخيرا الجرائم المرتكبة في سوريا **(ثالثا)** منذ بداية الاحتجاج إلى يومنا هذا.

الفرع الأول

مدى إمكانية المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم في فلسطين

لقد خالفت إسرائيل جميع النصوص والوثائق الدولية التي تضبط سير العمليات العدائية، مما أدى إلى وقوع إنتهاكات واسعة المدى على مرأى ومسامع المجتمع الدولي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تترك إسرائيل جريمة إلا وارتكبتها في سبيل تأسيس دولتهم وتثبيت كيانها، وبناء على ذلك سنحاول التطرق إلى المسؤولية الدولية للقادة العسكريين والإسرائيليين عن هذه

---

198 – أنظر المادة 17 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

199 – أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة بتاريخ : 18 سبتمبر 2014. منشور على الموقع الإلكتروني: http://samehlwedeya.maktooblog.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 26 ماي 2018 على الساعة 12:00

الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية **(أولا)**، ثم نتعرض إلى التحديات التي تواجه الجهود الرامية إلى توقيع الجزاء على المسؤولين الإسرائيليين **(ثانيا)**.

أولا

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين

تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المختلفة، المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني عموما وعلى أبناء غزة على وجه الخصوص، وهذه الجرائم منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقيام المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة الدعوى يجب أن تكون الإحالة لها، إمّا من طرف دولة طرف أو دولة ليست طرف لكن قبلت اختصاص المحكمة أو إحالة حالة من طرف مجلس الأمن، أو مباشرة المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه[200]، ومن هنا سوف نحاول دراسة اختصاص المحكمة في كل حالة على مجرمي الحرب الإسرائيلية.

1- الحالـــة الأولـــى:

يعتبر إقليم غزة الفلسطيني منطقة محتلة بموجب أحكام القانون الدولي، ومن جهة أخرى تعتبر إسرائيل إحدى الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة ، بالتالي لا يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها ولا يمكن للمدعى العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه لأن ذلك لا يكون إلاّ في حالة دولة طرف، وعليه لا يمكن جر مجرمي الحرب الإسرائيلية إلى المحكمة[201].

200 – مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص. 337 .

201 – المرجع نفسه، ص. 337.

2- الحالـــة الثانيـــة:

تمارس المحكمة اختصاصها وفقا لما تقتضيه المادة 4 فقرة 2 والمادة 12 فقرة 3 من نظامها الأساسي[202]، لكن هذا لم ينعكس على دولة إسرائيل، كونها لم تقم بتقديم قادتها للمحاكمة أمام محاكمها، رغم أنّها ملزمة بموجب إتفاقية جنيف لسنة 1949 في المادة 146 [203] التي تلزم أطرافها ومنها دولة إسرائيل إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لقمع ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وبالاستناد إلى نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تقتضي بسريان أحكامها على حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة وحالات النزاع المسلح الواقعة بين الأطراف المتعاقدة وحالات الإحتلال الحربي، كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي[204]، فإنه من الضروري أن تسري أحكام إتفاقيات جنيف على إقليم غزة حتى وإن لم تكن هناك مقاومة عسكرية[205].

3- الحالـــة الثالثـــة:

تمارس المحكمة إختصاصها على دولة إسرائيل بصورة قسرية بموجب المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة[206]، وهذا في حالة إحالة من طرف مجلس الأمن أو بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تشير أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية، في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة قبلت

---

202 – أنظر المادتين 4 فقرة 2 و12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

203 – أنظر المادة 146 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

204– l'article 2 de la convention de Genève stipule : « ***En dehors des dispositions qui doivent entrer en vigueur dès le temps de paix , la présente convention s'appliquera en cas de guerre déclarée or de tout autre conflit armé sur gisant entre deux ou plusieurs des hautes parties contractantes même si l'état de guerre n'est pas reconnu par l'une d'elle .***
La convention s'appliquera également dans tous les cas d'occupations de tout ou partie de territoire d'une haute partie contractante, même si cette occupation ne rencontre aucune résistance militaire ».

205 – جعفور إسلام، **الإنتهاكات الإسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في إقليم غزة "جرائم بلا عقاب "**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد (1) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص. 234 – 235 .

206 – أنظر المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة.

إختصاص المحكمة[207]، وهذا ما تحقق بعدما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب بتاريخ 2012/11/29 [208].

لكن التساؤل الذي يثور حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبونها بحق الدولة الفلسطينية، والإجابة تكون بأنه يوجد مانعين يحولان دون ذلك هما:

- الفيتو الأمريكي
- مدى انسجام استجابة الإرادة الدولية الحقيقية في تحقيق الإنصاف للضحايا الفلسطينيين وعدم الإفلات من العقاب.

إن قيام السلطة الفلسطينية بتاريخ 22 جانفي 2009، من خلال إعلان وزارة العدل قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كان من أجل أن يطبق نظام روما الأساسي على الجرائم المرتكبة في فلسطين، وقد أثارت هذه المسألة غموضا حول مدى الإعتراف الدولي بوجود دولة فلسطين، لكن مسجل المحكمة صرح باستلام هذا الإعلان، وبعد ذلك ثار جدال حول منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة الدولة ذات السيادة، حتى تتمكن من مباشرة شكواها أمام المدعى العام للمحكمة[209].

ثانيا

التحديات التي تواجه الجهود الرامية إلى توقيع الجزاء على المسئولين الإسرائيليين

بالرغم من قيام العديد من المنظمات الدولية بتقديم الأدلة والوثائق إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين، إلاّ أنه تمسك بعدم إختصاص المحكمة بهذه الجرائم، كونه لا يجوز له مباشرة تحقيقات في المعلومات المقدمة له إلاّ إذا تعلق

---

[207] – مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص. 338.

[208] – في نظرنا فإن التطبيق الإنتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي في ظل الوضع الراهن، لا يمكّن من تقديم طلب لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين، لأنه بلا شك سوف يصطدم بالفيتو الأمريكي الذي يتفانى في حماية الكيان الإسرائيلي.

[209] – براهيمي صفيان، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 55.

الأمر بأحد الدول الأعضاء في نظام المحكمة، فإذا رجعنا إلى نصوص القانون الدولي الجنائي ونصوص القانون الدولي الإنساني لا نجد فيها إشكالا في توقيع الجزاء على المسئولين الكبار في دولة إسرائيل[210].

من هنا يجب البحث عن العراقيل التي تحول دون توقيع الجزاء على المسؤولين الإسرائيليين والتي نبينها ضمن نقطتين أساسيتين:

1- تقاعس مجلس الأمن عن آداء مهامه في إقليم غزة

يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[211] في الحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو إذا كانت الحالة تشكل عملا من أعمال العدوان، وبمقتضى القانون الدولي فإن الهجوم المسلح الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني بغزة يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[212]، وعملا من أعمال العدوان في الوقت نفسه[213]، غير أن مجلس الأمن امتنع عن التدخل لما نصّ عليه الفصل السابع، وتدخل بموجب الفصل السادس وأصدر القرار رقم 1860 بتاريخ 8 جانفي 2009[214].

---

210 – جعفور إسلام، مرجع سابق، ص. 244.

211 – تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« ***Le conseil* de *sécurité constat l'existence d'une menace contre la paix d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression et fait des recommandations ou décide quelles mesures seront prises conformément aux articles 41 et 42 pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationale*** »

212 – جعفور إسلام، مرجع سابق، ص. 245.

213 – الوادية سامح، **موقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية**، مدونات مكتوب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://samehlwedeya.maktooblog.com . تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 26 ماي 2018 على الساعة 12:00.

214 – أبرز ما جاء في القرار رقم 1860 الصادر بتاريخ 8 جانفي 2009: « ***الوقف الفوري لإطلاق النار والإنسحاب الكامل للقوات المسلحة الإسرائيلية من غزة، إدانة جميع أشكال العنف والعمليات الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أشكال الإرهاب، الدعوة إلى تقديم المساعدة الإنسانية كالغذاء والوقود وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء إقليم غزة*** »...

تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن له كل الحرية في تكييف الحالات التي نصت عليها المادة 39 السالفة الذكر، وبالتالي لا يمكن إجباره على إتخاذ قرار بموجب الفصل السابع، مما يجعله يتدخل متى يشاء ويمتنع متى يشاء[215].

كما أنّ مجلس الأمن مطالب بموجب الفصل السابع بتحريك الدعوى ضدّ الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أنّ الممارسات الإسرائيلية أثناء العدوان على إقليم غزة تعدّ جرائم تختص بها المحكمة[216]، وذلك عن طريق إعمال المجلس لصلاحياته التي يتمتع بها في إطار هذه المحكمة.

2- الحصانة القضائية

تعتبر الحصانة القضائية عائق عويص أمام توقيع الجزاء على المسؤولين السامين الإسرائيليين، فالقضاء الجنائي الدولي لا يقوم بمحاكمة رؤساء الدول والمسؤولين الساميين في الدولة الذين يمارسون وظائفهم[217]، ويشهد الواقع العملي أنّ مسألة محاكمة الحكام أمام المحاكم الجنائية الدولية لا تتم إلاّ بعد تركهم السلطة[218].

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية بصفة سلبية في مجال القضاء الجنائي الذي يعمل على محاكمة منتهكي القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، باعترافها لهؤلاء بحصانتهم القضائية، إذ أنّ الحصانة بهذا الشكل تهني في نظرنا اللاّعقاب، وينطبق الحال في هذا الصدد على الرئيس الإسرائيلي، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني تقضي توقيع العقاب عليه أمام

---

[215]- BRIGITTE Stern, **" Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rewanda : l'affaire Kanyabashi "**, actualité et droit international, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, 2001, Voir le lien : www.ridi.org/adi.
تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 11ماي 2018 على الساعة 13:35.

[216] – راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[217] – جعفور إسلام، مرجع سابق، ص. 249.

[218] – في هذا الشأن قامت المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقا بمحاكمة الرئيس الأسبق "ميلوسوفيتش"، وهو خير دليل على ذلك.

المحاكم الوطنية الأجنبية والمحاكم الدولية وأمام محاكم دولته[219]، لكن الأمر مستبعد تماما خاصة وأنّ المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت قرارا خلال شهر سبتمبر من عام 1999، يسمح للكنيست بسن قوانين تسمح لجهاز الإستخبارات بممارسة التعذيب على الفلسطينيين[220].

الفرع الثاني

مدى إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في العراق

إن الحرب ضدّ العراق التي شنتها قوات التحالف الأمريكية البريطانية على العراق سنة 3003، كانت استكمالا للحرب التي جرت سنة 1991 والمعروفة بحرب الخليج الثانية التي جاءت على خلفية الغزو العراقي للكويت، وعليه نسلط الضوء على الإنتهاكات الأمريكية البريطانية الواقعة على الأراضي العراقية (أولا)، ثمّ نوضح مدى إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في مواجهة هذه القضية (ثانيا).

أولا

الإنتهاكات الأمريكية البريطانية في العراق

لقد جهزت الو.م.أ المناخ المناسب من أجل خوض الحرب مع العراق واتخذت وقوع الغزو العراقي للكويت سنة 2 أوت 1990 كذريعة بموجبه تحركت الو.م.أ من أجل تحرير الكويت، وبعد ذلك تحركت لدى مجلس الأمن من أجل دفعه إلى فرض عقوبات على العراق، كما استصدرت القرار 715 سنة 1991 المتعلق بنزع أسلحة العراق، وهو ما تمّ اتخاذه حجة من أجل شن حرب عليها سنة2003 ، ولقد ارتكبت القوّات الأمريكية والبريطانية في العراق جرائم بواسطة أسلحة فتاكة ومحرمة دوليا من تقتيل جماعي وفردي، إعتقالات جماعية، تعذيب في المعتقلات والسجون، وتدمير المدن والبنى التحتية[221].

---

219 – جعفور إسلام، مرجع سابق، ص. 254.

220 – نبيل محمود حسن، **المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة**، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص. 148.

221 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 298 – 300.

إنّ دراسة هذه الإنتهاكات التي وقعت في العراق يستلزم منا تحليلها وفقا للقانون، ويترتب عن ذلك مجموعة من النقاط نذكر منها ما يلي:

– المعاقبة على الجرائم المرتكبة من قبل قوات العدوان الأمريكي البريطاني، فجرائم العدوان، الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب منصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة معاقب عليها بموجب المادة 77 [222] من النظام نفسه.

– عدم تقادم جرائم العدوان، الإبادة الجماعية، جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب طبقا للمادة 29 من ن.أ.م.

– المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الو.م.أ "جورج بوش" ورئيس وزراء بريطانيا "طوني بلير" بصفتهما الآمرين بالهجوم العسكري على العراق وباستمرار هذا الإحتلال، وعليه تقوم المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية[223] وذلك حسب نص المواد 25، 27 و28 من ن.أ.م[224].

ثانيا

سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي الجرائم في العراق

إنّ المحكمة الجنائية الدولية رغم محاولات جعلها مستقلة، إلاّ أنّها وقعت تحت السيطرة الأمريكية وذلك عن طريق مجلس الأمن بسبب ما تملكه هذه الدولة من قوة إقتصادية، سياسية وعسكرية من جهة، وامتلاكها لحق النقض من جهة أخرى.

لقد استطاعت الو.م.أ وباستعمال نفوذها الدولي أن تصل إلى إستمالة الدول العربية لتوقيع إتفاقيات ثنائية تخص جنودها ضد تسليمهم للمحكمة، وتختص هذه الأخيرة في الجرائم البشعة

---

222 – أنظر المادتين 5 و 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

223 – **جرائم الغزو الأمريكي للعراق**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com تم الإطلاع عليه بتاريخ:10 ماي 2018 على الساعة 11:43.

224 – أنظر المواد 25، 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المرتكبة في حق الشعب العراقي لكن لا يوجد سبيل لمحاكمة مرتكبي الحرب ضدّ العراق بسبب وجود مانع يحول ذلك[225].

الفرع الثالث

مدى إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعود تاريخ الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا إلى 15 مارس 2011 [226] ، حيث ارتكبت في حق الشعب السوري جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية (أولا)، وتستلزم معاقبة مرتكبيها تحقيقا للعدالة ومنعا للإفلات من العقاب (ثانيا).

أولا

الإنتهاكات الدولية المرتكبة في سوريا

إنّ الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري في الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية يومنا هذا من تعذيب، الإختفاء القسري، القتل، التشريد والتدمير الشامل للمباني والمنشئات المدنية، نتيجة إستمرار الهجمات القصف اليومي الذي تعيشه الدولة السورية يشكل إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث تمّ ضرب المواثيق الدولية التي تعتبر سوريا طرفا فيها

---

225 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 362– 363.

226 – **بحث في إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://jasmin-sy.org، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 15 ماي 2018 على الساعة 12:51.

عرض الحائط [227]، سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[228] واتفاقيات مناهضة التعذيب و المعاملة القاسية واللاإنسانية[229]، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[230].

أمام غياب تدخل جاد من المجتمع الدولي لوقف الإنتهاكات والجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تمّ إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وعهد إليها ولاية التحقيق في جميع الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي وحقوق الإنسان منذ 2011 في سوريا وكما أسند إليها تحديد المسؤولين عن هذه الجرائم من أجل ضمان مسائلة مرتكبي هذه الإنتهاكات التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية وقد توصلت هذه اللجنة لأدلة ووثائق مؤكدة عن حدوث جرائم كبرى في سوريا[231].

ثانيا

إختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في سوريا

أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو إلى أنه لا تملك إختصاصا للتحقيق في الإدعاءات بارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية في سوريا مبينا أنّ الأمر يتطلب تفويضا من مجلس الأمن الدولي، وأضافت المحكمة أنّ لا صلاحية قانونية لها كي تحقق في أيّة

---

227 – **بحث في إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا**، المرجع نفسه.

228 – أنظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 ماي 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (20)، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1989.

229 – أنظر إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اعتمدت في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/26، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–66 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20، صادر في 1989/05/17.

230 – أنظر إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

231 – **الآلية الدولية لجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا بين الطموح والواقع**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.souriahouria.com تم الإطلاع عليه الموقع بتاريخ 15 ماي 2018 على الساعة 13:05.

جريمة أرتكبت في الأراضي السورية، كون هذه الأخيرة ليست طرفا في المعاهدة المؤسسة للمحكمة، كما أشارت إلى أنّ المجلس لم يحل ملف سوريا إلى المحكمة بسبب الفيتو الروسي[232].

إنّ إختصاص المحكمة من الناحية القانونية على الجرائم الواقعة في سوريا، يقتضي منها المصادقة على نظام روما الأساسي أو قبولها لإختصاص المحكمة عبر إعلان يبلّغ إلى المدعي العام وفقا للمادة 12 فقرة 3 من ن.م.أ[233]، ويبقى الطريق الوحيد لمسائلة هؤلاء المجرمين من طرف المحكمة، هو إحالة الوضع من طرف مجلس الأمن باعتباره مختص في تكييف الحالة على أنّها إخلال بالسلم والأمن الدوليين[234]، لكن باعتبار المجلس يتكون من الدول الخمس الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو، فقد تم نقض مشروع قرار إحالة الوضع في سوريا على المحكمة من قبل روسيا والصين عدّة مرات لأسباب سياسية[235].

---

232 – **لا إختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في سوريا في الوقت الحاضر**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http : www.syria-news.com/bnurs/node/677. تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2018 على الساعة 11:20.

233 – أنظر المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

234 – **إمكانية المسائلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المركز الديمقراطي العربي، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.democtaticac.de . تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 ماي 2018 على الساعة 13:30.

235 – صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون قائلا « ***على مجلس الأمن أن يقيم مجددا طلبا رسميا للمحكمة يبدأ تحقيقها بشأن جرائم الحرب في سوريا، رغم إستخدام روسيا والصين حق النقض لوقف هذا الطلب عام 2014*** » مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://aljazeera.net/news/arabic. تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2018 على الساعة 10:00.

المبحث الثاني

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها إزاء قضايا الدول العربية

يعتبر تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أصعب الأمور تعقيدا من وجهة النظر القانونية، بحيث أقرّ مؤتمر روما هذا النظام في ثلاثة عشر بابا متضمنا الديباجة و128 مادة، تتناول بالتفصيل عددا هائلا من المواضيع الخاصة بهذه الهيئة الحديثة للعدالة الجنائية الدولية، بالتالي فإنه يصعب الحكم المطلق على نجاح أو فشل دور المحكمة في إختصاصها حول الجرائم المرتكبة في مختلف دول العالم عامّة، وفي الدول العربية بشكل خاص، نظرا لقلّة تجارب وممارسات المحكمة منذ دخول نظامها حيز النفاذ[236].

حيث تلقت المحكمة إحالتين فقط من طرف مجلس الأمن الدولي، تتعلقان بدولتين عربيتين هما قضية دارفور بالسودان، وهي الأولى من نوعها والثانية تخصّ قضية ليبيا **(المطلب الأول)**، ما يبيّن فعلا تسليط الضوء من طرف مجلس الأمن على القضايا العربية دون غيرها، من خلال مظاهر التأثير التي يمارسها على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الدول العربية

لقد شغلت مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية حيزا كبيرا من النقاش أثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعد مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، حيث يمتلك سلطات واسعة– منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة– تتمثل في إحالته قضايا يرى فيها تهديدا بالسلم والأمن

---

[236] – بوهراوة رفيق، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 119.

الدوليين[237]،وهذا بتبيان مدى إختصاصه في تلك القضايا (الفرع الأول)، بالإضافة إلى توضيح مدى إختصاص المدعي العام في مباشرة التحقيق في قضايا الدول العربية، طبقا للسلطات المخولة له من النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى إختصاص مجلس الأمن بإحالته للقضايا العربية على المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع مجلس الأمن الدولي، بسلطة إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، أو الدول غير الأعضاء في حالات العدوان أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين، فهو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، حيث يحرص على تنفيذ أهدافها ومقاصدها، والمتمثلة في صيانة السلم والأمن الدوليين[238]؛ حيث يصدر قرارات ملزمة ونافذة في مواجهة الأمم المتحدة جميعا[239]، كما يختص مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفقرة "ب" من المادة 13 من نظامها الأساسي[240]، بموجب قرار يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

رغم أنّ المحكمة الجنائية الدولية تفصل في القضايا المعروضة عليها وفقا لمعايير قانونية، إلاّ أنّ مجلس الأمن يرتكز على معايير سياسية حال إحالته لحالة ما على المحكمة، ونتيجة لذلك فإن المجلس يقرر أنّ عملا معينا غير عدواني بالرغم من أنّ أركان جريمة العدوان مكتملة فيه، بسبب ما يسمى حق الفيتو الذي تستعمله الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، والتي لها مصلحة في ذلك[241].

---

237 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 82.

238 – أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

239 – أنظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

240 – أنظر الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

241 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 83.

لقد سنحت الفرصة للو.م.أ معاداة المحكمة الجنائية الدولية من خلال فرض نفوذها السياسي داخل مجلس الأمن، من أجل الحصول على حصانة دائمة لجنودها على أراضي الدول الأطراف في نظام روما بالإضافة إلى نفوذها العسكري والاقتصادي في الدول[242]، ناهيك عن فرض سيطرتها على الدول بعقدها لإتفاقيات ثنائية بموجب المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة[243]، ويتضح ذلك جليا بفرضها داخل المجلس على الدول الأعضاء إصدار قرار رقم 1422 سنة 2002 الخاص بحصانات جنودها ومواطنيها عبر العالم[244]، وذلك من أجل إستبعاد إختصاص نظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي إرتكبها هؤلاء الجنود في كل من العراق وأفغانستان[245].

في هذا الإطار فإن عدم إلتزام مجلس الأمن في كثير من القضايا عن المكان المرسوم له في الميثاق، أدى إلى ظهور التخوف من الإحالة التي يمارسها، وذلك من خلال الواقع الدولي، ومن الممارسات التي كان يقوم بها في عدّة قضايا في محاولة عرقلة عمل المحكمة؛ ضف إلى ذلك أن مجلس الأمن لم يكيف النزاع حول طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين، رغم أنّ تلك الأفعال الإجرامية تشكل خرقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، إلاّ أن المجلس لم يستدعي إحالة الوضع أمام المحكمة لمتابعتهم، إضافة إلى ذلك فإن النزاع الأخير الذي وقع سنة 2009 على غزّة، يشكل عدوان ينجر عنه مسؤولية ومتابعة جنائية دولية، لكن المجلس لم يكيف النزاع على أنه عدوان إسرائيلي[246].

---

242 – عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 436.

243 – أنظر المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

244 – أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1422، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتعلق بالحفاظ على السلم من قبل منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S / SER/ 1422 (2002. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml

245 – عيتاني زياد، مرجع سابق، ص. 436.

246 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 84.

على خلفية الإجتياح الإسرائيلي لقطاع غزّة، تقدمت فلسطين بطلب للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة[247]، والتي تسمح للدول غير الأطراف في نظام روما بقبول إختصاص المحكمة للتحقيق في الإنتهاكات الإنسانية وجرائم الحرب الواقعة في الفترة الممتدة من 2008 إلى جانفي 2009، وفي نفس السياق في سبتمبر صدر تقرير من لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع لمجلس الأمم المتحدة، بقيادة القاضي "ريتشارد جولد ستون"، والذي أدان إسرائيل بشكل واضح بارتكاب جرائم حرب في القطاع وجرائم ضدّ الإنسانية مع التوصية لمجلس الأمن بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية[248].

بعد مرور 12 يوما من النزاع الأخير على غزّة وبالضبط خلال شهر جانفي 2009، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1860 [249] بموجب أحكام الفصل السادس، وبامتناع أمريكا عن التصويت يقضي بوقف إطلاق النار، وعليه فإن إتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار يدلّ على إنتقائيته للقضايا المعروضة على الساحة الدولية، فالجرائم المرتكبة على إقليم دارفور إعتبرها تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، في حين الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل في كل من لبنان وفلسطين لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والأكثر من ذلك ورغم إتخاذ المجلس للعديد من القرارات في كلّ من العراق وأفغنستان، في إطار أحكام الفصل السابع، إلاّ أنّه لم يقم بإحالة أيّ من القضيتين على المحكمة الجنائية الدولية[250].

لقد أشار المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" إلى عدم تحرك المحكمة لتوقيف المتهمين الإسرائيليين عن تلك الجرائم، لقصر حدود مسؤوليته على الدول الأعضاء مع العلم أنّ إسرائيـــل

247 – أنظر المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

248 – البديوي محمد حامد، **المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائبة "قراءة في دور المحكمة وأزماتها السياسية"**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.Google.Com/amp/s/www.sasapost.Com/opinion/international-criminal-court/amp/ تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 26 ماي 2018 على الساعة 10:00

249 – أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1860، الصادر بتاريخ 9 جانفي 2009، القاضي بوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة، الوثيقة رقم: S / RES/ 1860 (2009). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009.shtml

250 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 84.

لم تصدّق على الميثاق، ومن ثمة لا يمكنه مباشرة الملاحقة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن[251]، والشيء نفسه يثار في وقتنا الحالي بخصوص الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في سوريا، بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفتح ملاحقات جنائية على مرتكبي تلك الجرائم، بما أنها ليست عضو في النظام الأساسي للمحكمة، مالم تصدّق الحكومة السورية على المعاهدة المنشئة للمحكمة أو تقبل ولاية المحكمة من خلال إعلان، بالتالي من غير المؤكد أن تحصل المحكمة على الولاية، عن طريق إحالة مجلس الأمن الوضع في سوريا إلى المحكمة ، وخاصة في ظلّ المناخ السياسي القائم[252].

نستنتج من ما سبق ذكره، جمود موقف مجلس الأمن الذي لا يمكن الخروج منه إلاّ بالضغط على أعضائه المترددين، من خلال تحالف عالمي من الدول يعلنون بوضوح دعمهم القوي للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنهاء حالة الإفلات من العقاب في سوريا[253].

تعد هذه الأخيرة وفلسطين نموذجين واضحين للتناقضات المتعددة التي تطال المحكمة الجنائية الدولية، كما أنّها تمثل حالة فريدة وصارخة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي بلا منازع أحد أبرز الأمثلة على الصراع السياسي بين القوى العظمى والذي يفضي إلى توقيف العمل بالقانون إنطلاقا من الفكرة التقليدية بأنّ القوّة تخلق الحق وتحميه[254].

من الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها مجلس الأمن للحد من ظاهرة إفلات الإسرائيليين من العقاب، هي إنشاء محاكم جنائية دولية على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لمتابعة

---

251 – البديوي محمد حامد، مرجع سابق.

252 – **سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي**، منشورات منظمة هيومان ووتش، بيان صحفي منشور على الموقع الإلكتروني: https://www. hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144، بتاريخ 17 ديسمبر 2013، تاريخ الإطلاع على الموقع: 28 ماي 2018 على الساعة 11:00.

253 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 87.

254– البديوي محمد حامد، مرجع سابق.

مرتكبي الجرائم التي إرتكبت في قطاع غزة، لعدم إمكانية النظر في الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها بأثر رجعي[255].

الفرع الثاني

مجال إختصاص المدعي العام التحقيق في قضايا الدول العربية

يتمثل تحريك المدعي العام للقضايا من تلقاء نفسه، أحد الطرق التي يمكن من خلالها متابعة المجرمين وفتح ملف التحقيق، في حال إذا لم يقدم على ذلك مجلس الأمن أو دولة طرف، غير أنّ السلطة التلقائية الممنوحة للمدعي العام في مباشرة التحقيق أثارت عدّة نقاشات أثناء مؤتمر روما، خاصة من جانب الو.م.أ بحجة أنّه بإمكان المدعي العام مباشرة تحقيقات ضدّ أية دولة لدواعي سياسية لا قانونية، وأنّه يجب تقييد سلطة المدعي العام، بينما البعض من الدول وافقت على صلاحيات مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون تقييد[256].

نلاحظ أنّ نظام روما قيّد دور المدعي العام بعدّة قيود قانونية، واردة في المادة 15 منه[257]، حيث يلتزم قبل شروعه في التحقيق من تلقاء نفسه، بضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وأن تكون الحالة المعروضة أمامه قد وقعت على إقليم دولة طرف أو كان مرتكبها أحد رعايا دولة طرف وكذلك إلزاميته بإخطار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم، بإمكانيته التنازل عن التحقيق في حالة رغبة الدولة بالقيام بإجراء التحقيق لوحدها[258].

تعتبر هذه الشروط نوعا من الإضعاف لدور المدعي العام في تحريك دعوى لمواجهة بعض المتهمين دون آخرين، مما نتج عنه عدم المساواة في متابعة جميع المتهمين ومن جانب آخر قد يؤدي منح المدعي صلاحية التحري عن وقوع الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، إلى إستغلال صلاحياته لأسباب سياسية، مثلما حصل عندما تسرع المدعي العام "لويس مورينو

---

255 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 85.

256 – بركاني أعمر، مرجع سابق، ص. 290.

257 – أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

258 – بركاني أعمر، مرجع سابق، ص. 291.

أوكامبو" برفع مذكرة إعتقال ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير" [259]، غير أنّ الواقع يثبت أنّ العدالة الجنائية الدولية مقتصرة على الدول الضعيفة في النظام الدولي دون الدول القوية فيه[260].

ما يؤكد ذلك فعلا هو عدم توخي المدعي العام لمبادئ العدل والحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية خصوصا جرائم أمريكا في العراق وفي وأفغنستان وجرائم إسرائيل الخطيرة والشنيعة في فلسطين[261].

في هذا الشأن تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي على غزة ما بين سنتي 2009 و 2014، تفيد بوقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وقامت المدعية العامّة بفتح تحقيق أولي فيها، مستندة بذلك إلى قبول فلسطين بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي[262]، لكن للأسف لم تتحذ تلك المدعية إلى حدّ الآن أيّ قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين إليها، ويظهر ذلك في عدم مباشرة التحقيق النهائي فيها الذي أثبتت وجود بطئ في إتخاذ الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تأثير الإعتبارات السياسية على مهامها، وهذا على الرغم من أنّ الخسائر الناجمة عن الحرب في غزّة سنة 2014 لم تكن أقلّ شدة من العدوان المقترف خلال سنة 2009[263].

لكن ورغم النتائج المتوصل إليها من قبل لجنة التحقيق المشكلة من طرف مجلس حقوق الإنسان في 2009، إلاّ أنه لا يوجد هناك أية نية بتحريك هذا الموضوع ضدّ الفلسطينيين

---

259 – عادل حمزة عثمان، "**المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية**"، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، العراق، العدد (7)، 2010، ص، 79.

260 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 88.

261 – عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص. 79.

262 – أنظر الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

263 – شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص. 234– 235.

الخاضعين للإحتلال الإسرائيلي، بالرغم من مواصلة هذا الأخير إرتكابه جرائم خطيرة، حسب ما أفادت به لجان وهيئات ومنظمات دولية حيادية[264].

في السياق ذاته، نجد كذلك القضية السورية التي تواجهها الكثير من العقبات، بغية مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم التي إرتكبتها ميليشيات داعش في المنطقة، وهذا ما يظهر جليا في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، التي يستمدها من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إذا كانت سوريا ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، ولم تقبل إختصاصها، فإن المدعي العام للمحكمة لا يمكنه إجراء تحقيق من تلقاء نفسه[265]، بالرغم من أنّ مجلس الأمن له صلاحية إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة، وفي حال صدور قرار بالإجماع من قبل الدول الأعضاء، إلاّ أنّ هذا غير ممكن نظرا لوجود حق الفيتو الذي تمارسه كل من روسيا والصين، حيث يعتبرون أنّ ما يحدث في سوريا نزاع داخلي.

مما سبق ذكره من خلال هذا المطلب، نستنتج أنّ منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق من تلقاء نفسه، يعتبر صلاحية في غاية الأهمية، ولكن من جانب آخر يعدّ عدم إستعمالها وانتظار الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي أو دولة طرف، من شأنه أن يهدر العدالة الجنائية الدولية ويمس باستقلال المحكمة وتهرب الدول من الإنضمام إليها[266].

---

264 – كسوم سميرة، خالف كهينة، مرجع سابق، ص. 89.

265 – حسب تحليلنا فإنه ما لم تصبح سوريا طرفا موقعا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لم تمنح الإختصاص القضائي للمحكمة طواعية، فإن المدعي العام للمحكمة لا يمكنه إجراء أي تحقيق من تلقاء نفسه في المنطقة.

266 - BOKA Marie**, La cour pénale internationale entre droit et relation internationale : les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des Etats**, thèse de doctorat en droit, science politique, université Paris-Est, Paris, 2013, p. 110.

المطلب الثاني

هيمنة مجلس الأمن على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حيّال قضايا الدول العربية

أثار موضوع منح مجلس الأمن صلاحيات في عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلا واسعا، أثناء إنعقاد مؤتمر روما عام 1998 الذي أسفر عن إنقسام واضح بين آراء المؤتمرين، وبفضل جهود بعض أصحاب الوسطية تمّ التوفيق بين هاته الآراء، ومن ثمّ تقرر منح المجلس الدولي سلطتي الإحالة والإرجاء إستثناء[267] **(الفرع الأول)**، غير أنّ هاتين السلطتين اللتان يمارسهما المجلس تعتبران مظهرين من مظاهر الهيمنة على المحكمة (لفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر سيطرة مجلس الأمن الدولي على عمل

المحكمة الجنائية الدولية

تظهر مظاهر هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية– من خلال علاقة التعاون القائمة بينهما– في تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها الجانب الإيجابي لهذه العلاقة **(أولا)**، بالإضافة إلى سلطة الإرجاء**(ثانيا)** التي يقصد بها تمكين المجلس من شلّ نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة للتجديد كلما إقتضت الضرورة ذلك، وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المجلس يمارس دورا سلبيا عند إعماله له لهذه السلطة.

---

267 – دالع الجوهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص، 6.

أولا

تمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة

يتّبع مجلس الأمن أحيانا مسار العدالة الدولية لمعالجة المواقف العالقة، ولأجل ذلك تمّ منحه سلطة الإحالة، سواء بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[268].

بالرغم من أنّ الميثاق لم يوضح مدى تمتع مجلس الأمن باختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، إلاّ أنّه ظلّ يمارس هذا الإختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها إستنادا للفصل السابع منه، بالتالي يعدّ ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية التي يقوم عليها مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة، لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستلزم مكافحة الجرائم الدولية والنهوض بالعدالة الجنائية الدولية، وهو ما يؤكد عليه النظام الأساسي للمحكمة[269].

بالعودة إلى أحكام هذا الأخير، إعترفت المحكمة هي الأخرى بسلطة الإحالة لمجلس الأمن، وذلك بعد جملة من المحادثات في مؤتمر روما، استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي[270]، والفقرة الأولى من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة[271].

---

268 – دالع الجوهر، مرجع سابق، ص. 7.

269 – شيتر عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص. 24.

270 – أنظر الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

271 – أنظر الفقرة الأولى من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي المتضمن تحديد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة، والمنعقدة في الفترة ما بين 6 إلى 10 جويلية 2004، الوثيقة رقم: ICC-ASP/3/15/2004,pp.01-02، والمصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (59) ، والمنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2004، الوثيقة رقم: A/RES/43/59. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/43/59

وختاما يمكن القول بأنّ إعتراف النظام الأساسي بصلاحيات للمجلس في إحالة حالات إلى المحكمة، تقرر تكملة للسلطات التي يتمتع بها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الصلاحيات التي يمارسها جنبا إلى جنب، كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليّة والدول الأطراف في نظامها الأساسي[272].

ثانيا

تمتع مجلس الأمن بسلطة الإرجاء

لقد اتضح لواضعي نظام روما الأساسي أنّ المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، والذي يعمل على إتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابهما، قد لا تتوافق والتسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة، بحيث قد يصطدم منطق وهدف التعاون بمنطق التناقض والتبعية[273]، الأمر الذي يقتضي التضحية بالعدالة الدولية في سبيل تسوية الوضع بالطرق السلمية، بغية تحقيق الهدف المنشود الذي كان سببا في وجود مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على حد سواء، وهو صيانة السلم والأمن الدوليين؛ واستجابة لما سبق ذكره تقرر منح المجلس سلطة تعليق أو إرجاء نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة اقتضتها ضرورات التسوية السلمية للنزاع[274].

يمارس مجلس الأمن الدولي سلطته في تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، من ما تخوله أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة له، وكذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة في إطار المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[275].

---

272 – شيتر عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص ص. 29– 30.

273 – بن عامر تونسي، "**تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص. 1161.

274 – دالع الجوهر، مرجع سابق، ص. 32.

275 – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر هذه الشروط والإجراءات التي يتبعها مجلس الأمن لتجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، قيودا على الصلاحيات الإستثنائية المعترف بها له من قبل الدول خلال مؤتمر روما، وذلك لتفادي تعسفه في استعمال سلطاته، بغية تحقيق الأغراض السياسية لبعض الدول الأعضاء فيه على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية[276].

الفرع الثاني

موقف الدول العربية من مظاهر هيمنة مجلس الأمن على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حضي مجلس الأمن الدولي في إطار علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، بسلطتي الإحالة والإرجاء بغضّ النظر عمّا إذا كان تدخل في إختصاصات المحكمة أم لا، لكن ونظرا للآراء السياسية التي قد يعتمدها المجلس أثناء إعماله لهاتين السلطتين، جعل العديد من الدول ومنها العربية تبدي رأيها بشكل معارض تجاه تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا الفرع، سنبين موقف الدول العربية تجاه تخويل مجلس الأمن سلطتي الإحالة **(أولا)** والإرجاء **(ثانيا)**.

أولا

موقف الدول العربية من سلطة الإحالة

أثناء مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي، ناضلت الدول الكبرى وبشدّة على تمكين مجلس الأمن سلطة التدخل في عمل المحكمة، نظرا لما تملكه من نفوذ بداخل المجلس، الأمر الذي يمكنها من تحقيق الحصانة الواقعية لرعاياها المشاركين ضمن قوات حفظ السلام الدولية، حال إرتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة[277].

---

276 – شيتر عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص. 298.

277 – دالع الجوهر، مرجع سابق، ص. 8.

في ذات السياق، عارضت بقوة دول العالم العربي إمكانية تمكين مجلس الأمن التمتع بهذه السلطة، نظرا للمساوئ والعيوب التي خلفتها ممارسته العملية في مجال العدالة الدولية، وبالرغم من عدم إنضمام هاته الدول إلى المحكمة ماعدا جيبوتي والأردن وجزر القمر إضافة إلى تونس، فإنّ ثقتها في هذه الآلية كبيرة لأنها غالبا ما تقف موقف الطرف الضعيف أمام المحكمة، وبالتالي فإنّ إستحواذ مجلس الأمن على هذه السلطة يسلبها حقوقها المهضومة[278].

لقد تساءل المندوب الأردني خلال مناقشات روما عن إعطائه توضيح بناء على إستئثار المجلس دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بهذه الصلاحية[279].

كما تخوفت ليبيا هي الأخرى من منح المجلس هذه الصلاحية، بحجة أنّها لا تنسجم وما تقوم عليه المحكمة من أسس قانونية وموضوعية، الأمر الذي قد يؤدي بالدول بالتراجع عن وضع ثقتها في هذه المحكمة، التي تمثل لهم العدالة الدولية، هذا بالإضافة إلى أنّ الدول الدائمة العضوية في المجلس قد تؤثر سلبا في إصدار قراراته، من أجل إجبار الدول الضعيفة الخضوع إلى مطالبها، الأمر الذي أيّدته كل من مصر والمغرب، حيث أبدت هاتين الدولتين قلقهما إزاء ما قد يتخذه المجلس من قرارات سياسية، وأصرت على بقاء المحكمة بعيدة عن المعطيات السياسية، وجعل سلطة مجلس الأمن في حدود ضيّقة[280].

ثانيا

موقف الدول العربية من سلطة الإرجاء

لقد حاول البعض تأييد سلطة الإرجاء بحجة أنّها محددة بـ 12 شهرا، إلاّ أنّ نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[281] أتاحت لمجلس الأمن تجديد تعليق نشاط المحكمة لمرات عديدة،

---

278 – دالع الجوهر، مرجع سابق، ص. 8.

279 – لعبيدي الأزهر، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 29.

280 – دالع الجوهر، مرجع سابق، ص ص. 14- 15.

281 – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

كلّما رأى أنّ المضي في إجراءات التحقيق أو المحاكمة من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، لكن هذا التجديد يمكن له أن يحد من نشاط المحكمة، بالتالي تبعية الجهاز القضائي لجهاز سياسي، مما يستتبع ذلك أيضا تعداد حالات الإفلات من العقاب[282].

ما يجب الإشارة إليه، هو أنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وغير مألوفة، نظرا لمسؤولياته الثقيلة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي قد يؤثر على سلطته التقديرية في مطابقة المواقف المعروضة عليه مع إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[283].

فإذا ما تمّ منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة، وقرر بعد ذلك رفع حالة الإرجاء، فإن هذا القرار يتوقف على مدى عدم استخدام إحدى الدول الدائمة في المجلس لحق الإعتراض – الفيتو– ومن هنا يتضح فعلا غلبة أو تأثير الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية؛ الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على سير إجراءات المحاكمة، بسبب ضياع معالم بعض الحقائق إذا ما علق نشاطها من طرف مجلس الأمن، وحسب ما تم ذكره سابقا، فإنّ تقاعس وتباطؤ مجلس الأمن في تسوية الوضع، من شأنه أن يحرم المحكمة من مباشرة إختصاصها إلى ما لا نهاية[284].

في السياق ذاته قد يستغرق مجلس الأمن فترة زمنية معتبرة في سبيل حسم المواقف المدرجة ضمن جدول أعماله، مع العلم أنّه يحتوي على مئات القضايا بما فيها عدد كبير مطروح عليه منذ عدّة سنوات، وهذا دون أن تكون محلّ تدابير واضحة كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية.

لقد عارضت الدول العربية إمكانية منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، حيث أوضح مندوب المملكة الأردنية الهاشمية موقف دولته الرافض لمنح المجلس لهذه السلطة، خلال مناقشات مؤتمر روما، حيث تساءل عن جدوى تعليق مجلس الأمن إجراءات

---

282 - LATTANZI Flavia**, "Compétence de la cour pénale internationale et consentements des Etats", revue générale de droit internationale public**, A. pedon, Paris, tome 103, n° 2, 1999, p.443.

283 – أنظر المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

284 – دالع الجوهر، مرجع سابق، ص ص. 9– 10.

المحكمة لفترة تطول إلى أكثر من 12 شهرا، منوها في الوقت ذاته على ضرورة إبعاد المحكمة عن الضغوطات السياسية حتى لا تصبح ذيل تابع لمجلس الأمن الدولي[285].

285 – المخزومي عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص.361.

خلاصة الفصل الثاني

تتمتع المحكمة باستقلالية في ممارسة إختصاصها بموجب نظامها الأساسي، لكن الواقع الفعلي أثبت وجود إرتباط مجلس الأمن بالمحكمة من خلال المادتين 13 و16 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في حالة إحالة الجرائم المرتكبة من طرف بعض المجرمين والذين تكون دولهم غير مصادقة على نظام روما الأساسي، وهو حال معظم الدول العربية، وما يبرر ذلك فعلا ما حصل في قضية دارفور السودانية والقضية الليبية.

فان كان ذلك يمنع إلى حدّ ما الإفلات من العقاب، فإنّه من جهة أخرى يصطدم بسلطة مجلس الأمن في إحالة مرتكبي الجرائم الدولية على المحكمة بحق الفيتو الذي تمارسه الدول الخمس الكبرى، وبالتالي يتلقى المجلس اعتراضا من هاته الأخيرة ويمنعه من ممارسة مهامه، مما أدى إلى وضع المجلس في موقف محرج أمام المجتمع الدولي، ويبرز ذلك بامتياز في قضايا الدول العربية كفلسطين والعراق أين كان الفيتو الأمريكي مانعا أمام إحالة هاتين الدوليتين على المحكمة، أما سوريا فكان وراء منعها من الإحالة على المحكمة الفيتو الأمريكي والصيني، وعليه عجز مجلس الأمن من إيجاد حل لإحالة مرتكبي الجرائم الدولية في الأقاليم العربية أمام المحكمة، بالرغم من تمتعها باختصاص أصيل في هذا الشأن، إذ انعكست سلطة مجلس الأمن في هذه المسألة سلبا عليها رغم فعاليتها، مما جعل اختصاصها محدودا في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.

خـــــــــاتمة

نخلص من خلال بحثنا هذا إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعد من أهمّ إنجازات المجتمع الدولي وأول هيئة قضائية عالمية، تهدف من خلال ممارسة إختصاصها وفقا لنظامها الأساسي إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، ولا يعتبر القضاء الذي تمارسه المحكمة قضاء مستقل أو منفصل تماما عن القضاء الوطني للدول الأطراف في نظامها الأساسي، وإنما هو مكمل له خاصة عندما يتعذر على الدول مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية أمام محاكمها الوطنية.

لقد أثبت الواقع العملي أنّه بالرغم من الجهود الحثيثة في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلاّ أنّ الدول مازالت تعيش تحت وطأة الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وأبرز مثال على ذلك النزاعات والإنتهاكات التي تعاني منها الدول العربية إلى يومنا هذا، وهو ما يترجم النقص الذي يشوب إختصاص المحكمة، في حين أنّ فعالية ونجاح هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها يحتاج إلى دعم وتعاون واسع من مختلفدول العالم سيما العربية منها.

لكن الملفت للنظر هو أنّ أغلب هاته الدول العربية مازالت متخوفة من الانضمام إلى المحكمة، غير أنّ تخوفها هذا لن يمنع المحكمة من ممارسة إختصاصها على مواطنيها، وذلك إستنادا إلى ما يتمتع به مجلس الأمن من إجراء الإحالة على المحكمة، وهذا ما حدث فعلا مع قضيتي السودان وليبيا، فبالرغم من عدم إنضمامهما إلى المحكمة إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من إحالة مجلس الأمن للوضع في تلك الدولتين إلى المدعي العام للمحكمة.

قد كشفت لنا هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والإقتراحات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج المتوصل إليها

- إنّ الجرائم الدولية التي تختص به المحكمة والتي أنشأت من أجل مكافحتها لم تضع حدا لها بل لا تزال الدول العربية تعيش إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- إنّ المحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بدعم معتبر من الدول العربية رغم مالعبته من دور فعال في تأسيسها.

- إمتناع معظم الدول العربية عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة مبني على مجموعة من الحجج أبرزها دستورية تتعارض وأحكام النظام الأساسي.
- إنّ الإنتهاكات التي تعيشها الدول العربية يعود سببها إلى تأثير الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إنّ تمسك معظم الدول العربية بفكرتها الرافضة للتصديق على النظام الأساسي يمنعها من التمتع بالمزايا التي يمنحها هذا الأخير نذكر من بينها عدم المشاركة في إنتخاب قضاة المحكمة، إنعدام الحق في إختيار المدعي العام للمحكمة وعدم التمتع بالعضوية في جمعية الدول الأطراف مما يحرمها من المشاركة في تعديل مواد هذا النظام.
- تبين فعلا ضعف دور الدول العربية أثناء إنعقاد مؤتمر روما، ويتضح ذلك من خلال تخليها عن الفرصة التي أتيحت لها لإثبات رأيها ومكانتها دوليا، بالتالي خرج النظام بأحكام لا تتوافق وتوجهاتها.

نظرا لكثرة الإنتقادات الموجهة للمحكمة، وبغرض إقناع الدول العربية على الإنضمام إلى المحكمة وتفعيل إختصاصها من أجل تحقيق فعاليتها في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، نقترح الحلول التالية:

ثانيا: الإقتراحات

- يستحسن إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقييد سلطتي الإحالة والإرجاء اللّتان يتمتع بهما مجلس الأمن.
- على الدول العربية إجراء لموائمة بين أحكام أنظمتها الداخلية وبين نصوص النظام الأساسي للمحكمة، من أجل أن تكون هذه الدول في مصاف دولة القانون.
- على الدول العربية المسارعة في الإنضمام إلى المحكمة لمنح دعم أكبر لهذه الأخيرة، من ثم الإستفادة من الإمتيازات التي يمنحها النظام الأساسي.

- يستحسن إنضمام الدول العربية للنظام الأساسي بغية تمكنها من تعديل بعض النقاط الأساسية التي تحدد دور المحكمة موازاة بما يحدث حاليا بالعالم العربي من إنتهاكات لحقوق الإنسان.
- يفضل على الدول العربية المشاركة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق شرح مختلف النقاط التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمختلف فئات المجتمع خاصة الطلاب الحقوقيين والقضاة،عن طريق تشجيع تفعيل الندوات والملتقيات من أجل توعيته بأهمية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من أجل فرض دورها مجددا على الساحة الدولية.

- **المراجع باللغة العربية**

I – الكتب

1.الحاج سليمان أحمد صبوح، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة والدّول العربيّة (لبنان–المغرب–اليمن–قطر–مصر) "العواقب الدستوريّة والقانونيّة والسياسيّة أمام مصادّقة هذه الدّول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة"، جامعة الحكمة، بيروت، 2011.

2.المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.

3.بدر الدين محمد الشبل، الجماعة الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، 2011.

4.بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2004.

5.بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6.حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009.

7.سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.

8.عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية " تطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

9.لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

10.ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2010.

11.محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان "جدل السياسة والقانون"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2010.

12.نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008.

13.هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14.ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا – أطروحات الدكتوراه

1.بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2.بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3.دحماني عبد السلام، التحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4.سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

5. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كليّة الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2007.

7. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ثانيا- مذكرات الماجستير

1. أرزقي سعدية، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. بن الطيب مهدي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014.

4. بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

6.محرزمي سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

ثالثا – مذكرات الماستر

1.بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2.بوشلوح سعيدة، عقيب صبرينة، التعاون بين الدول في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

3.بومقواس أحمد، المعوّقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2013.

4.تيباني يعقوب ، فيشة تهاني، سلطات مجلس الأمن في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل، 2017.

5.كسوم سميرة، خالف كهينة، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6.معمر توفيق، أوعثماني فاهم، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

III- المقالات

1.بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص. 1149 إلى 1165.

2.جعفور إسلام، "الإنتهاكات الإسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في إقليم غزة (جرائم بلا عقاب) "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 229 إلى 256.

3.جودي زينب، "إشكالية إنضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار القيود الدستورية)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 2 ، العدد 12 ، 2018، ص. 461 إلى 475.

4.دحماني عبد السلام، "دراسة حول المسائل الحائلة دون إنظمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02 ، المجلد السادس، 2012، ص. 59 إلى 74.

5.شيتر عبد الوهاب، "نتائج إنظمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02 ، 2015، ص. 231 إلى 250.

6.عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، العراق، العدد 07، 2010، ص. 65 إلى 87.

7.لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد 27، العدد 03، ص. 527 إلى 550.

IV- النصوص القانونية

أولا- النصوص القانونية الوطنية

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، وقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، الصادر في 7 مارس 2016.

ثانيا- النصوص القانونية الدولية

أ – المواثيق والإتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 08أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08 أتوبر 1962 في جلستها 1020، وانضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1963.

2. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرّت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63- 339 ، مؤرخ في 11 ديسمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

3. اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت

الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12أوت1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ20جوان1960.

4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 ماي 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (20)، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1989.

5. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج عدد(42)الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

6. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اعتمدت في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/26، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20، صادر في 1989/05/17.

7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولم تصدق بعد عليها.

8. الإتفاق التفاوضي المتضمن تحديد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة، والمنعقدة في الفترة ما بين 6 إلى 10 جويلية 2004، الوثيقة رقم ICC-ASP/3/15/2004,pp.01-02 ، والمصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (59) ، والمنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2004، الوثيقة رقم A/RES/43/59. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/43/59

ب – تقارير ووثائق المنظمات الدولية

ب/1– تقارير ووثائق الامم المتحدة

1– قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

– اللائحة رقم 3314 (د–29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX) وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)

قرارات مجلس الأمن

– قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1860، الصادر بتاريخ 8 جانفي 2009، القاضي بوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة، الوثيقة رقم: S / RES/ 1860 (2009) . وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009.shtml
– قرار مجلس الأمن رقم 1422، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتعلق بالحفاظ على السلم من قبل منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S / SER/ 1422 (2002) . وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml
– قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005) . وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2005.shtml

ب/2– تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1– تقارير المحكمة الجنائية الدولية

– التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 2011/8/19، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/66/309. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/66/309

- التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 2010/8/19، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/313. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/65/313
- التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 2013/8/13، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A /68/314. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/314
- التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 2013/8/13، وثيقة الأمم المتحدة رقم، A/68/314. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/314
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 أوت 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/321. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/321
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 أوت 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/70/350 وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/350
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة بتاريخ 18 سبتمبر 2014، منشور على الموقع الإلكتروني http://samehlwedeya.maktooblog.com

2- وثائق المحكمة الجنائية الدولية

- الوثيقة رقم ICC 02/01/07، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 27 أفريل 2007، متعلقة بالحالة في دارفور وصدور أمر بالقبض على أحمد محمد هارون وعلي محمد عبد الرحمان، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.icc
- الوثيقة رقم ICC–02/05 6/01/09 ، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 04 مارس 2009، تتعلق بالحالة في دافور وصدور أمر بالقبض على عمر الحسن البشير، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.icc

V – مواقع الأنترنيت

1. قضية الرئيس السوداني "عمر البشير" أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http/:www.nadorcity.com
2. الوادية سامح، موقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية، مدونات مكتوب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://samehlwedeya.maktooblog.com
3. جرائم الغزو الأمريكي للعراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com
4. بحث في إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://jasmin-sy.org
5. الآلية الدولية لجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا بين الطموح والواقع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www. souriahouria.com
6. لا إختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في سوريا في الوقت الحاضر، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http:www.syria-news.com/bnurs/node/677.
7. إمكانية المسائلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.democtaticac.de
8. تصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://aljazeera.net/news/arabic.
9. البديوي محمد حامد، المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائبة "قراءة في دور المحكمة وأزماتها السياسية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.Google.Com/amp/s/www.sasapost.Com/opinion/international-criminal-court/ amp/

سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، منشورات منظمة هيومان ووتش، بيان صحفي منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2013 على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144

المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة، مدونة فكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://essamashafy.blogspot.com/2008/08/2.html?n=1

تحالف المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www .iccnow.org>documents>Arabstates-the-icc-factsheet-(AR)pdf ،

ما الفرق بين إنضمام دولة ما لإتفاقية دولية أو المصادقة أو التوقيع عليها ؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alyaum.com/articles/605331/

- **باللغة الفرنسية**

I – Thèses et mémoires :

1- Thèses :

BOKA Marie, La Cour Pénale Internationale entre droit et relation internationale : les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des Etats, thèse de doctorat en droit, science politique, université Paris-Est, Paris, 2013.

2- Mémoires :

- ZIHLMANN Charllotte, la Cour Pénale International et la coopération des Etats (problématique et défis à relever), maitrise en droit international et européen, université Genève, 2014.

II – Articles des revues :

1. BRIGITTE Stern,"Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rewanda : l'affaire Kanyabashi, actualité et droit international, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, 2001, Voir le lien : www.ridi.org/adi
2. LATTANZI Flavia, "Compétence de la cour pénale internationale et consentements des Etats", revue générale de droit internationale public, A. pedon, Paris, tome 103, n° 2, 1999, pp. 425 – 444.
3. OLIVIER Pongo, La ratification du statut de Rome dans l'ordre juridictionnel congolais, mémoire online, droit public, droit et sciences politiques, université de Kinshasa, 2009 . Disponible sur le site : https://www.memoireonline.com/08/11/4773/la-ratification-du -statut-de-Rome-dans-lordre-juridictionnel-congolais.html
4. SYLVIE Guelluy, "Le régime des immunités en droit international" (Exécution du mandat d'arrêt délivré à l'encontre d'Omar Al Bashir), in,

vers une justice internationale effective?, 5aout 2009. Document disponible sur le site : affaires-strategiques.info.

III – Résolutions de l'ONU:

1. Résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 22 Février 1993 et la Résolution 827 (1993) du 25 Mai 1993, portant création d'un Tribunal Pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie (Statut), Doc: S /RES/827. Doc Disponibles sur le site:
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993)
2. Résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 Novembre 1994, Portant création d'un Tribunal Pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc: S /RES/955. Disponible sur le site :
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955(1994)&TYPE=&referer=/fr/&Lang=F
3. Résolution 1564 (2004) du 18 Septembre 2004, portant création d'une commission internationale d'enquête au Darfour sur les informations faisant état de violation du Droit International Humanitaire, DOC : S/RES/1564(2004). Document disponible sur le site :http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564%20(2004)
4. Résolution 1556 (2004) du 30 juillet 2004, relative au rapport du secrétaire générale des nations unies sur le Soudan. DOC : S/RES/1556 (2004). Document disponible sur le site : http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1556%20(2004)

مقدمة..... 02
الفصل الأول: الوضعية القانونية للدول العربية تجاه المحكمة الجنائية الدولية
المبحث الأول : الدول العربية بين إشكالية الإنضمام والتصديق(دراسة في موقف الدول العربية من اتفاقية روما 1998)..... 08
المطلب الأول: الدول في مسألة الإنضمام، التوقيع والتصديق..... 08
الفرع الأول: مسألة الإنضمام..... 09
الفرع الثاني: مسألة التوقيع..... 10
الفرع الثالث: مسألة التصديق..... 12
المطلب الثاني: العوائق التي تشوب مسألة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 14
الفرع الأول: مسألة الحصانة الدبلوماسية التي يحظى بها قادة الدول العربية..... 14
الفرع الثاني: مبدأ السيادة وممارسته التامة من قبل الدول 16
أولا: ممارسة الإختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول..... 17
ثانيا: اتساع سلطات المدّعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات..... 18
ثالثا: إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي..... 19
الفرع الثالث: تعريف بعض الجرائم..... 20
المبحث الثاني: علاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في مسألتي التكامل القضائي والتعاون الدولي)..... 22
المطلب الأول: مدى إلتزام الدول العربية بتجسيد مبدأ التكامل..... 22
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل..... 23
أولا: تعريف مبدأ التكامل..... 23
ثانيا:صور مبدأ التكامل..... 24
1- التكامل الموضوعي 24
2- التكامل الإجرائي..... 25
3- التكامل التنفيذي..... 25
ثالثا: شروط مبدأ التكامل..... 26
1 – الشروط الموضوعية..... 26
أ- جريمة الإبادة الجماعية..... 26

ب- الجرائم ضدّ الإنسانية 27
ج-جرائم الحرب..... 27
د-جريمة العدوان..... 28
2 – الشروط الإجرائية..... 29
الفرع الثاني: تأثير مبدأ التكامل على الدول العربية..... 30
أولا: إنسجام التشريعات الوطنية للدول العربية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية..... 30
1- تعديل القوانين الجنائية الوطنية للدول العربية..... 31
2-آلية إلتزام الدول غير الأطراف..... 31
ثانيا :معوقات مبدا التكامل..... 32
1-تعارض مبدأ التكامل مع حصانة كبار مسؤولي الدولة..... 33
2-تعارض مبدأ التكامل مع إصدار الدول العربية لقوانين العفو..... 34
المطلب الثاني: مسألة التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (دراسة حالتي السودان وليبيا – نموذجا-)..... 36
الفرع الأول: دراسة نموذج السودان (دارفور)..... 36
أولا : لمحة عن قضية دارفور 36
ثانيا: التزام تعاون السودان مع المحكمة..... 39
ثالثا: الدول العربية ومسألة التعاون مع المحكمة بخصوص قضية دارفور..... 40
رابعا: تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية دارفور..... 41
خامسا: موقف المحكمة إتجاه قضية دارفور..... 42
الفرع الثاني: دراسة أزمة ليبيا نموذجا..... 43
أولا: خلفيات الأزمة الليبية 43
ثانيا: إلتزام تعاون ليبيا مع المحكمة 44
ثالثا: الدول العربية ومسألة التعاون مع المحكمة..... 44
رابعا: تدخل مجلس الأمن في قضية أزمة ليبيا..... 45
خلاصة الفصل الأول..... 46

الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول الجرائم المرتكبة في الدول العربية

المبحث الأول: الممارسة الميدانية للمحكمة لاختصاصها اتجاه قضايا الدول العربية..... 49
المطلب الأول: فعلية إختصاص المحكمة على قضايا الدول العربية المحالة أمامها..... 49
الفرع الأول: تحريك الدعوى و إجراءات قضية دارفور أمام المحكمة 50
أولا: تحريك الدعوى في شأن قضية دارفور..... 50
ثانيا: إجراءات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 51
1- إجراءات قضية دارفور أمام المدعي العام..... 51
أ-مباشرة المدعي العام لمهامه في قضية دارفور 52
ب- المسؤوليات المقررة عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور..... 53
2- إجراءات قضية دارفور أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية..... 55
أ- الإجراءات المتبعة أمام الدائرة التمهيدية 55
ب- الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الإبتدائية و دائرة الإستئناف 59
الفرع الثاني: قرار الإحالة و إجراءات الدعوى أمام المحكمة في شان القضية الليبية 61
أولا: قرار مجلس الأمن بإحالة القضية الليبية على المحكمة 61
ثانيا: إجراءات القضية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية 62
1- إجراءات التحقيق من طرف المدعي العام 62
2- إجراءات القضية الليبية أمام دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية..... 63
أ- إجراءات القضية الليبية أمام الدوائر التمهيدية..... 63
ب- إجراءات القضية الليبية أمام دائرة الإستئناف..... 65
المطلب الثاني: مدى إختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في الدول العربية التي لم تعرض عليها..... 66
الفرع الأول: مدى إمكانية المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم في فلسطين-اقليم غزة-..... 66
أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين و السياسيين الإسرائليين..... 67
ثانيا: التحديات التي تواجه الجهود الرامية إلى توقيع الجزاء على المسؤولين الإسرائليين... 69
1-تقاعس مجلس الأمن عن آداء مهامه في إقليم غزة..... 70

2- الحصانة القضائية..... 71
الفرع الثاني: مدى إمكانية المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم في العراق..... 72
أولا: الإنتهاكات الأمريكية البريطانية في العراق..... 72
ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي الجرائم في العراق..... 73
الفرع الثالث: مدى إمكانية المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم في سوريا..... 74
أولا: الانتهاكات الدولية المرتكبة في سوريا..... 74
ثانيا: إختصاص المحكمة علي الجرائم المرتكبة في سوريا..... 75
المبحث الثاني:تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها إزاء قضايا الدول العربية..... 77
المطلب الاول: حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الدول العربية..... 77
الفرع الاول: مدى اختصاص مجلس الامن باحالة لقضايا الدول العربية على المحكمة... 78
الفرع الثاني: مجال اختصاص المدعي العام التحقيق في قضايا الدول العربية..... 82
المطلب الثاني: هيمنة مجلس الامن على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيال قضايا الدول العربية..... 85
الفرع الاول:مضاهر سيطرة مجلس الامن على عمل المحكمة المحكمة الجنائية الدولية... 85
أولا: تمتع مجلس الامن بسلطة الإحالة..... 86
ثانيا: تمتع مجلس الامن بسلطة الارجاء..... 87
الفرع الثاني: موقف الدول العربية من مضاهر هيمنة مجلس الامن على اختصاص المحكمة..... 88
اولا: موقف مجلس الامن من سلطة الإحالة..... 88
ثانيا: موقف مجلس الامن من سلطة الارجاء..... 89
خلاصة الفصل الثاني..... 92
خاتمة..... 94
قائمة المراجع..... 98
فهرس..... 111

ملخص

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان عالميا عن طريق التحقيق في الجرائم الدولية التي تم تبنيها في مؤتمر روما، حيث تلعب المحكمة كجهاز قضائي مستقل دورا مكملا للأنظمة القضائية الوطنية.

يجب التنويه أن الدول العربية بالرغم من مساهمتها في تأسيس هذا الجهاز القضائي الدولي لا تزال تتمسك بفكرتها الرافضة للتصديق على نظـام رومـا الأسـاسي، وهو الأمر الذي لا يخدم مصالحها خاصة ما حدث وما يحدث حاليا في أقاليمها سيما انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في السودان، ليبيا، فلسطين، العراق وسوريا.

لذاعلى الدول العربية إعادة النظر في موقفها تجاه المحكمة التي تحتاج إلى دعم واسـع من طرف هذه الدول بغية المضي قدما في تحقيق العدالة للضحايا اللذين لديهم نفس جنسية الدول المعنية.

Résumé :

La Cour Pénale Internationale vise à assurer le respect universel des droits de L'homme en enquêtant sur les crimes internationaux dont le statut a été adopté lors de la conférence du Rome. Cette juridiction en tant que pouvoir judiciaire indépendant joue le rôle complémentaire des juridictions judiciaires nationaux, sachant que les Etats arabes avaient un rôle actif dans l'établissement de cette instance universelle.

Cependant, il faut noter que les Etats arabes maintiennent toujours le rejet de toutes idées favorisant la ratification du statut de Rome, ce qui n'est pas à leur faveur, surtout avec tout ce qui s'est passé et se passe encore dans quelques régions arabes notamment les violations du droit international humanitaire au Soudan, en Libye, en Palestine, en Irak et en Syrie.

Pour cela, les Etats arabes devraient revoir leur position vis-à-vis la cour pénale internationale qui nécessite un soutien plus large des gouvernements arabes pour rendre justice aux victimes qui portent la même nationalité de ces Etats concernés.